أحكامُ تشعُّبِ آراء الهيئةِ الحاكمةِ في الدعاوى الحقوقيّة "دراسة مُقارِنة"

Provisions for the divergence of the opinions of the presiding judge panel in the civil cases "a comparative study"

إعداد

ماجدة محمد أحمد الفيومي

إشراف

الأستاذ الدكتور أنيس منصور المنصور

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2023

تفويض

أنا **ماجدة محمد أحمد الفيومي**، أفوّضُ جامعةَ الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيّاً وإلكترونيّاً للمكتبات، أو المنظّمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنيّة بالأبحاث والدراسات العلميّة عند طلبها.

الاسم: ماجدة محمد أحمد الفيومي.

التاريخ: ٢٠٢٣/٠٦/٠١١.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " **أحكامُ تشعُّبِ آراء الهيئةِ الحاكمةِ في الدعاوى الحقوقيّة "دراسة مُقارِنة".**

وأجيزت بتاريخ: 2023/06/11

للباحثة: ماجدة محمد احمد الفيومي

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم	الصفة	مكان العمل	التوقيع
أ.د انيس منصور المنصور	المشرف	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د محمد ابراهيم ابو الهيجاء	رئيس اللجنة	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د تمارا يعقوب ناصر الدين	عضو اللجنة الداخلي	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. رائد محمد النمر	عضو اللجنة الخارجي	الجامعة الملكية للبنات/ دولة البحرين	.....

شكر وتقدير

في بداية كلمتي لا بدّ لي من أن أتوجَّهَ أولاً بالشكر لله عز وجل، فأسجد لله حمداً وشكراً وتعظيماً، الذي هداني ويسّرَ لي أمري، ومنحني العزم والصبر، وحبّبني بالعلم، وأعانني على إنجاز هذا العمل العلميّ، وما توفيقي إلّا بالله، {الذي علّم بالقلم، علّم الإنسانَ ما لم يعلم}.

واهتداءً بهدي النبيّ – صلّى الله عليه وسلم – في قوله: "مَنْ لا يشكر الناس لا يشكر الله". أغتنمُ هذه الفرصةَ كي أتقدَّمَ بجزيل الشكر والامتنان والعرفان لمُشرفي وأستاذي الدكتور أنيس منصور المنصور، الذي تفضّل بقبول الإشراف على رسالة الماجستير، ومنحني من وقته الثمين، ومن بحر معلوماته وخبراته الواسعة، ما شكّلَ إضافةً كبيرةً للعمل البحثيّ، فأسأل الله العزيز أن يُجازيه خير الجزاء، وينفع بعلمه الوطن والمسلمين.

والشكرُ موصولٌ لأعضاء اللجنة الكريمة، رئاسة وأعضاء، على تفضّلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وتقييمها للأفضل.

الإهداء

إلى مَنْ شجّعني على المثابرة طوال عمري، إلى الرجل الأبرز في حياتي (والدي)

إلى مَنْ بــها أعلو، وعليها أرتكز، إلى القــلب المِعطاء (والدتي)

إلى الروح التي سكنَتْ قلبي وأقرب الناس إلى نفسي (زوجي)

إلى رياحين حياتي أفراد أسرتي الكرام والأعزاء (إخواني وأخواتي)

إلى كلّ مَنْ قدّم لي يد العون والمساعدة، وأعانني على إنجاز هذا العمل

إلى كلّ هؤلاء أُهدي إليكم خلاصة جهدي العلميّ، الذي أسال الله تعالى أن يتقبّله خالصًا لوجهه الكريم.

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
تفويض .....ب
قرار لجنة المناقشة .....ج
شكر وتقدير ..... د
الإهداء ..... هـ
فهرس المحتويات.....و
المُلخّص باللغة العربية .....ح
الملخّص باللغة الانجليزية .....ط

الفصل الأول: خلفيّةُ الدراسةِ وأهميّتُها

أولاً: المقدمة 1
ثانياً: مشكلة الدراسة.....3
ثالثاً: أسئلة الدراسة 3
رابعاً: أهداف الدراسة 4
خامساً: أهميّة الدراسة.....5
سادساً: مصطلحات الدراسة.....5
سابعاً: الدراسات السابقة 6
ثامناً: منهجيّة الدراسة 7

الفصل الثاني: ماهيّة المداولة القضائيّة وقواعد إجرائها

المبحث الأول: ماهيّة المداولة القضائيّة 9
المطلب الأول: مفهوم المداولة القضائيّة 9
المطلب الثاني: كيفيّة إجراء المداولة القضائيّة 14
المبحث الثاني: قواعدُ صحّة المداولة القضائيّة وشروطُها..... 17
المطلب الأول: سرّيّة المداولة القضائيّة 17
المطلب الثاني: عدم جواز اشتراك قاضٍ في المداولة لم يستمع للمرافعة.....20
المطلب الثالث: نتيجة المداولة القضائيّة.....25

الفصل الثالث: ماهيّة تشعّب آراء الهيئة القضائيّة وأحكامها

المبحث الأول: مفهوم تشعّب آراء الهيئة الحاكمة 29
المطلب الأول: تعريف تشعّب الآراء ومُفترضاتها..... 29
المطلب الثاني: معيار اختلاف آراء الهيئة الحاكمة..... 33
المبحث الثاني: الحلول الإجرائيّة لتشعّب آراء الهيئة الحاكمة 36
المطلب الأول: صور تشعّب الآراء بين القضاة 36
المطلب الثاني: طرق مواجهة تشعّب آراء القضاة أعضاء الهيئة..... 41

الفصل الرابع: الخاتمة (نتائج وتوصيات)

أولاً: نتائج الدراسة 50
ثانياً: التوصيات 51

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم..... 53
ثانياً: المراجع القانونية 53
ثالثاً: الأبحاث والرسائل الجامعية..... 54
رابعاً: القوانين والتشريعات..... 54
خامساً: قرارات المحاكم 55
سادساً: المواقع الإلكترونية 56

أحكام تشعّب آراء الهيئة الحاكمة في الدعاوى الحقوقيّة "دراسة مُقارِنة"

إعداد: ماجدة محمد أحمد الفيومي

إشراف: الأستاذ الدكتور أنيس منصور المنصور

المُلخّص

تُعَدُّ المداولةُ القضائيّةُ مرحلةً من مراحل إصدار القرارات والأحكام القضائيّة، ولهذه المرحلة قواعد وشروط أوجبت التشريعات العربيّة المقارنة والتشريع الأردنيّ اتباعها؛ ليتسنّى صدور الحكم، منها وجوب إصدار القرار أو الحكم بإجماع آراء الهيئة الحاكمة أو أغلبيتها، إلّا أنّه باستقراء نصوص القانون الأردنيّ، وتحديداً قانون أصول المحاكمات المدنيّة وتعديلاته رقم (24) لسنة 1988، وبمُقارَنتها مع قوانين الإجراءات والمرافعات المدنيّة، نجد أنَّ المُشرِّع الأردنيّ قد سها وأغفل عن وضع حلول لمشكلة تشعّب الآراء وانقسامها في الهيئة القضائيّة، إلى أكثرَ من رأيين؛ باعتبارها حصيلة مرحلة المداولة، والذي قد يؤدّي إلى إعاقة الفصل في الدعاوى، وتركها دون حكمٍ، ممّا تنتفي معه الغاية من تقرير المُشرّع للخصوم حقّ الالتجاء للقضاء عند النزاع لتقرير الحقوق لأصحابها وتأكيدها.

وعلى ضوء ذلك تناولت هذه الدراسة أحكام تشعّب آراء الهيئة الحاكمة في الدعاوى الحقوقيّة، من حيثُ بيانُ مفهومها ومفترضاتها، والوقوف على صورها، والحلول الإجرائيّة لمواجهتها.

وأبرز ما توصّلت إليه هذه الدراسة، أنَّ المُشرِّع الأردنيّ لم ينظّم نصوصاً وأحكاماً في قانون أصول المحاكمات المدنيّة، تعالج مشكلة تشتّت وتشعّب آراء الهيئة الحاكمة، ضمنَ القواعد المتعلّقة بالمداولة القضائيّة، وعليه خلَصَتِ الدراسةُ إلى ضرورة استحداث النصّ التالي: "تصدر الأحكام بإجماع آراء الهيئة أو أغلبيتها، فإذا لم تتوافر الأغلبيّة، وتشعّبت الآراء لأكثر من رأيين، وَجَبَ أن ينضمّ الفريقُ الأقلّ عدداً، أو الفريق الذي يضمّ أحدث القضاة لأحد الآراء الصادرة في الدعوى، وذلك بعد أخذ الآراء مرةً أخرى تحت طائلة المساءلة التأديبيّة".

الكلمات المفتاحية: المداولة القضائية، إجماع الآراء، أغلبية الآراء، تشعب الآراء

Provisions for the divergence of the opinions of the presiding judge panel in the civil cases "a comparative study"

Prepared by: majeda Mohammad al-fayoumi

Supervised by: Prof. Dr. Anis Mansour AL Mansour

Abstract

The Judicial deliberation is considered a stage of the issuance of judicial decisions and rulings. This stage has rules and conditions that require the comparative Arab legislation and Jordanian legislation to apply in order for the judgment to be issued. Among them is that the decision or judgment must be issued unanimously or by the majority of the opinions of the presiding judging panel. However, by reviewing the provisions of Jordanian law, specifically the Code of Civil Procedure and amendments no. (24) Of 1988. By comparing it with the laws of civil procedures and pleadings, we find that the Jordanian legislator has neglected and omitted to develop solutions to the problem of the divergence of opinions and their division in the judicial panel into more than two opinions, as it is the result of the deliberation stage, which may lead to impeding the adjudication of cases and leaving them without judgment, which negates the purpose of the legislator's decision to give litigants the right to adopt the court option in the event of a dispute in order to determine and confirm the rights of owners . On this ground, this study discussed the provisions of the divergence of the opinions of the presiding judging panel in the civil cases, in terms of clarifying its concept and assumptions, and its forms and to determine the procedural solutions to confront it.

The most significant finding of this study is that the Jordanian legislator did not organize texts and provisions in the Code of Civil Procedure that address the problem of the dispersion and divergence of the opinions of the presiding judging panel within the rules related to judicial deliberation.

Hence, the study concluded that it is highly required to introduce the following text: "Judgments are issued by consensus of the opinions of the panel or its majority. If the majority is not available and the opinions diverge into more than two opinions, the party with the least number or the team that includes the most recent judges must join one of the opinions issued in the case, after taking the opinions again under penalty of disciplinary action".

Keywords: Judicial deliberation, consensus of the opinions, majority of the opinions, divergence of the opinions

الفصل الأول
خلفيّةُ الدراسةِ وأهميّتُها

أولاً: المقدمة

حينما تجدُ المحكمةُ أنَّ الدعوى المنظورة أمامها مُهيَّأة للفصل فيها، تُقرّر إعلان اختتام المحاكمة؛ تمهيداً لولادة الحُكم القضائيّ، حيث تقوم المحكمة باتّباع مجموعة من الإجراءات، لعلَّ أهمَّها إجراء المداولة القضائيّة، وهي ممّا لا شكّ فيه أخطر مرحلة؛ باعتبارها المرحلةَ الحاسمةَ في الخصومة؛ لتكونَ الرأيَ القضائيَّ فيها، لذا تُعتبَرُ المداولةُ مبدأً أساسيّاً في النظام القضائيّ.

وترى الباحثة أنَّ المداولة القضائيّة فترة زمنيّة تتوسّط بين إعلان اختتام المحاكمة والنطق بالحكم، تقوم هيئة المحكمة خلالها بنشاطٍ ذهنيٍّ ذي منهج قانونيّ، يتمثّل في التفكير بكامل وقائع الدعوى وحيثياتها، ووزن بيّناتها، ومن ثَمّ التشاور وتقليب وجوه الرأي المختلفة بين القضاة الذين يُشكّلون المحكمة، وصولاً لإنزال حكم القانون على النزاع، بقرار يكون إمّا بإجماع جميع القضاة على رأي وحكم موحّد في الدعوى، يتوافقون عليه، ولا يكون هناك أيّ رأي مخالف، أو اتّفاق أغلبيّة القضاة، (نصف عدد الأعضاء زائد واحد) على حكم واحد، مع وجود رأي مخالف لهم.

إلّا أنّه وفي بعض الأحيان، قد تتشعّب وتنقسم الآراء بين القضاة لأكثر من رأيين، بحيث يتناول كلّ قاضٍ وجهة نظر مختلفة، ممّا يتعذّر معها حصول الأغلبيّة اللازمة لصدور الحكم القضائيّ، وذلك عندما تكون المحكمةُ مُشكَّلةً من عدة قضاة، يستقلّ كلّ عضو من أعضاء المحكمة برأي معين في الدعوى، الأمر الذي يؤدّي إلى تأخير الفصل في الدعاوى، وإعاقة سير العدالة.

هذا ولم يعالج المُشرِّع الأردنيّ في قانون أصول المحاكمات المدنيّة وتعديلاته [1] رقم (24) لسنة 1988، مشكلة تشعّب الآراء بين أعضاء الهيئة، كسائر غالبيّة التشريعات، كالتشريع المصريّ، والسوريّ، والفلسطينيّ، والعراقيّ، وغيرها من التشريعات العربيّة المُقارَنة، التي أوجدت وسيلةً ما لتكوين رأي يضع حدّاً للنزاع، حيث نجد أنَّها نصّت على تشعّب الآراء، كحالة من الحالات التي تنجم عن مرحلة المداولة القضائيّة، وعمليّة جمع الأصوات والآراء.

إلّا أنَّه وباستقراء أحكام قانون تشكيل المحاكم النظاميّة وتعديلاته [2] رقم (17)، لسنة 2001، وفي حدود المادة (5/هـ) منه، فيما يتعلّق باختلاف قضاة الهيئة في محكمة البداية بصفتها الاستئنافيّة في إصدار الحكم، وقانون التحكيم وتعديلاته [3] (31) لسنة 2001 في المادة (38) منه، حول كيفيّة إصدار حكم التحكيم، نجد أنَّ المُشرِّع الأردنيّ قد تطرّق في هذين النصّين إلى مسألة تشعّب الآراء ضمناً، دون أن يُغطّي جميع الأحكام المتعلّقة بهذا الخصوص، ودون أن يكون موفّقاً فيما خلصَ إليه من حلّ لمشكلة الدراسة.

ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة للوقوف على أحكام تشعّب آراء الهيئة الحاكمة لأهميّتها، ولندرة وقلّة الكتب الفقهيّة والرسائل والأبحاث التي كُتِبت بشأنها، فهي لم تنَلِ العنايةَ اللازمةَ والوافيةَ من المختصّين في هذا الجانب، وذلك من خلال بيان مفهومها ومفترضاتها وصورها، والحلول

---

(1) قانون أصول المحاكمات المدنيّة وتعديلاته، رقم (24) لسنة 1988، الجريدة الرسميّة، 1988/4/2، عدد3545، ص 735.

(2) قانون تشكيل المحاكم النظاميّة وتعديلاته، رقم (17) لسنة 2001، الجريدة الرسميّة، 2001/3/18، عدد4480، ص 1308.

(3) قانون التحكيم وتعديلاته رقم (31) لسنة 2001، الجريدة الرسمية، 2001/7/16، عدد4496، ص 2821.

الإجرائيّة لمواجهتها، من خلال استعراض أحكام نصوص التشريعات العربيّة المقارنة، وبيان موقف المُشرّع الأردنيّ والقضاء الأردنيّ منها.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تُعَدّ قوانين المرافعات والإجراءات المدنيّة قانوناً عاماً، فيما يتعلّق بكيفيّة الفصل، وإصدار الأحكام والقرارات في الدعاوى الحقوقيّة لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، إلّا أنَّه بالرجوع إلى أحكام قانون أصول المحاكمات المدنيّة الأردنيّ، وفي حدود المادة (159)، يتّضح لنا أنَّ المُشرّع قد غفل وسها عن تنظيم أحكام خاصة حول اختلاف وتعدّد آراء ووجهات نظر القضاة أعضاء الهيئة الحاكمة لأكثر من رأيين، ممّا يُشكّل عائقاً حول كيفيّة الفصل في النزاع، ووضع حدّ تنتهي به الخصومة، على نقيض التشريعات المقارنة التي حاولت البحث عن وسيلة لمواجهة مشكلة انقسام وتعدّد الآراء لدى الهيئات القضائيّة.

كما تكمن مشكلة الدراسة في وجود بعض القصور الواضح في موقف المُشرّع الأردنيّ من علاج مشكلة تشعّب وتشتّت الآراء، وذلك فيما يتعلّق بآلية إصدار الأحكام لدى محاكم البداية بصفتها الاستئنافيّة في ظلّ التشكيل الثنائيّ، وآليّة إصدار حكم التحكيم النهائيّ، فضلاً عن ندرة وقلة الاجتهادات القضائيّة حول موضوع الدراسة.

ثالثاً: أسئلة الدراسة

يُثير موضوع هذه الدراسة العديد من التساؤلات، تتجلّى فيما يلي:

1. ما المقصود بتشعّب الآراء؟
2. ما هو معيار اختلاف وجهات النظر بين آراء الهيئة الحاكمة؟
3. ما هي مُفترضات تشعّب الآراء؟

4. ما هي صور تشعّب الآراء بين القضاة؟
5. ما مدى كفاية أحكام التشريع الأردنيّ في معالجة مشكلة تشعّب الآراء مقارنةً مع التشريعات الأخرى؟
6. ما مدى إمكانيّة تطبيق النصّ الوارد في قانون التحكيم وتعديلاته رقم (31) لسنة 2001، فيما يتعلّق بآليّة صدور حكم التحكيم النهائيّ عند تشعّب آراء هيئة التحكيم على الدعاوى الحقوقيّة في المحاكم النظاميّة؟
7. ما هي الغاية المرجوّة من استحداث نصّ حول تشعّب آراء الهيئة الحاكمة؟
8. ما هي مُبرّرات إيجاد حلّ لمشكلة تشعّب الآراء؟
9. ما هو موقف القضاء الأردنيّ من تشعّب آراء الهيئة الحاكمة؟

رابعاً: أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة للإجابة على التساؤلات الواردة في أسئلة الدراسة، وذلك بغرض تحقيق الأهداف التالية:

1. الوقوف على مفهوم تشعّب آراء الهيئة الحاكمة.
2. تحديد معيار اختلاف وجهات النظر في الدعوى.
3. الكشف عن الحالات التي تُثار فيها مشكلة التعدّد في الآراء.
4. بيان صور تشعّب الآراء بين الهيئة.
5. معرفة موقف المُشرِّع الأردنيّ من مسألة تشعّب الآراء.
6. بيان مدى انسجام تطبيق آليّة صدور حكم التحكيم النهائيّ عند تشعّب آراء هيئة التحكيم على الدعاوى الحقوقيّة.

7. بيان دور تشعّب الآراء بين الهيئة الحاكمة في تدعيم وتأكيد نزاهة القضاة وحياديّته واستقلاله.
8. الغاية من إيجاد حلول تعالج مسألة التعدّد في وجهات نظر القضاة.
9. تحديد موقف القضاء الأردنيّ من مسألة تشعّب الآراء.

خامساً: أهميّة الدراسة

تكمن أهميّة هذه الدراسة في التعرّف على ماهيّة تشعّب آراء الهيئة الحاكمة، ومفترضاتها وصورها، والأثر المترتّب على وجودها، مع بيان موقف المُشرِّع الأردنيّ منها، ومقارنته مع التشريعات المقارنة، وبيان موقف القضاء الأردنيّ، حيث إنَّ هذه الدراسة تُعَدّ الأولى (في حدود علم الباحثة)، التي تبحث في مشكلة تشعّب الآراء بين الأعضاء الذين يُشكّلون المحكمة، وذلك بحكم البحث والاطلاع في المكتبات القانونيّة الأردنيّة، حيث إنّني لم أجد مؤلفات أردنيّة تعالج هذا الموضوع كعنوان مستقلّ، إضافة إلى قلة الاجتهادات القضائيّة لمحكمة التمييز الأردنيّة.

سادساً: مصطلحات الدراسة

المداولة القضائيّة: المرحلة التي تتوسّط ما بين إعلان اختتام المحاكمة وإصدار الحكم القانوني في الدعوى، وفيها يجتمع أعضاء الهيئة الحاكمة ليتمّ التحاور وتبادل الآراء فيما بينهم، حول وقائع الدعوى والأوراق المُبرَزة فيها، وتحديد النصوص القانونيّة واجبة التطبيق على النزاع المطروح، ومناقشة تلك الآراء والتصويت عليها؛ لتحديد فيما يُحكَمُ به.

إجماع الآراء: اتفاق جميع قضاة الهيئة الحاكمة على رأي قانونيّ واحد، دون أن يكون هنالك أيّ رأي مخالف أو معارض.

أغلبيّة الآراء: اتفاق أغلب قضاة الهيئة القضائيّة التي تشكّل المحكمة (النصف زائد واحد)، على رأي قانونيّ، مع وجود أقليّة مخالفة لها تعارضها في الرأي، إما من حيث السبب، أو النتيجة، أو كلاهما.

تشعّب الآراء: تعدّد وجهات النظر بين القضاة أعضاء الهيئة الحاكمة، بحيث يكون لكلّ قاضٍ عضو رأي قانونيّ، يعتقد أنّه الواجب التطبيق على النزاع؛ لنكون بصدد ثلاثة آراء أو أكثر، يصعب معها إصدار الحكم.

سابعاً: الدراسات السابقة

لدى البحث والتقصّي عن دراسات سابقة، لم تجد الباحثة مؤلَّفاً أو رسالة دكتوراة أو ماجستير تناولت موضوع (أحكام تشعّب آراء الهيئة الحاكمة)؛ وذلك بحكم البحث والاطلاع في المكتبات القانونيّة، حيث اقتصرت الدراسات السابقة على دراسة قواعد إصدار الأحكام في الدعاوى، وأشارت بشكل مقتضب وموجز وعابر لحالة تشعّب الآراء بين الأعضاء الذين يُشكّلون المحكمة، باعتبارها حصيلة مرحلة المداولة القضائيّة.

1. الزيادة، محمود (2009): قواعد إصدار الأحكام في قانون أصول المحاكمات المدنيّة الأردنيّ، (رسالة ماجستير)، جامعة الإسراء، عمان.

على الرغم من أنَّ هذه الدراسة تناولت مراحل إصدار الحكم القضائي، التي تبدأ بإعلان اختتام المحاكمة، ومن ثَمَّ المداولة القضائيّة، ومن ثَمّ مرحلة النطق بالحكم، وصولاً لتحرير نسخة الحكم الأصليّة، إلّا أنّها لم تعالج بشكلٍ وافٍ موضوع دراستنا من حيث التعريف بتشعّب الآراء ومفترضاته، وصوره وحالاته، وموقف المُشرّع الأردنيّ والقضاء الأردنيّ منه، والحلول الإجرائيّة لمواجهته وَفْقاً لما ذهبت إليه نصوص التشريعات العربيّة المقارنة في هذا الشأن.

2. **شولي، كفاح (2017): إجراءات إصدار الحكم وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنيّة والتجاريّة رقم (2) لسنة 2001، (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.**

كذلك الشأن بيّنَتْ هذه الدراسة إجراءات إصدار الأحكام، حيث تناولت مرحلة المداولة القضائيّة باعتبارها المرحلة التي يتمّ إعداد الحكم فيها، ومن ثَمّ مرحلة إعلان الحكم والنطق فيه، ومرحلة توثيق عنوان الحكم، من خلال تحرير نسخته الأصليّة، وتختلف هذه الدراسة عن موضوع دراستنا، بأنَّها تطرّقت لموضوع تشعّب الآراء بشكل عابر، على خلاف دراستنا التي جاءت مُتخصّصة ومُتعمّقة للوقوف على أحكامه.

ثامناً: منهجيّة الدراسة

ستتبع الباحثة في هذه الدراسة المنهجين الوصفيّ والتحليليّ، وذلك من خلال استعراض نصوص القانون الأردنيّ، وتفسيرها وتحليلها، التي أشارت إلى مشكلة هذه الدراسة؛ للوقوف عليها وبيان نقاط القوة والضعف فيها، وبالتناوب استخدام المنهج المُقارِن مع نصوص التشريعات العربيّة، كالتشريع المصريّ والفلسطينيّ والسوريّ، وبعض القوانين العربيّة، مسترشدين بذلك بالآراء الفقهيّة القانونيّة، والاجتهادات القضائيّة.

الفصل الثاني
ماهيّة المداولة القضائيّة وقواعد إجرائها

بعد أن تُتيح الهيئة الحاكمة في الدعوى لأطراف النزاع تقديم طلباتهم وبيّناتهم ودفوعهم، وتقديم مذكراتهم ومرافعاتهم، تُقرّر إعلان اختتام المحاكمة للاطلاع على كلّ ما تمّ تقديمه من قِبَل الخصوم، والنطق بالحكم متى ما رأت أنَّ الدعوى مُهيّأة للحكم بكلّ ما تعلّق بها وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنيّة الأردنيّ.

وحيث إنَّ مرحلة إصدار الحكم في النزاع ووضع حدٍّ له، يتطلّب اتباع مجموعة من الإجراءات، تُعَدّ المداولة القضائيّة أولى وأهمّ هذه الإجراءات، ونظراً لما تتمتّع به المداولة بين أعضاء الهيئة التي تُشكّل المحكمة من أهميّة، نظّم المُشرّعُ الأردنيُّ وسائرُ التشريعات آليّةً خاصةً لإصدار الأحكام القضائيّة؛ لضمان حسن إصدارها، ولتفادي احتماليّة الوقوع بالخطأ في تفسير القانون وتطبيقه.

استناداً إلى ما سبق، سيتمّ تسليط الضوء في هذا الفصل على دراسة المداولة القضائيّة؛ نظراً للعلاقة الوثيقة بينها وبين تشعّب الآراء، إذ تُعتبر المرحلة الأولى التي يتمّ إعدادُ الحكم فيها عن طريق تبادل الآراء فيها، حول الحكم القانونيّ الواجب تطبيقه، وما قد ينشأ عن هذا التبادل من تشعّب لآراء الهيئة، لذلك سيتمّ تقسيم هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهيّة المداولة القضائيّة.

المبحث الثاني: قواعد صحّة المداولة القضائيّة وشروطها.

المبحث الأول
ماهيّة المداولة القضائيّة

ممّا لا شكّ فيه أنَّ مرحلة المداولة القضائيّة هي من أهمّ مراحل التقاضي في الدعوى وأدقّها؛ وذلك لأنّها تُشكّل لَبنةً أساسيّةً ومقدّمةً من المقدمات الضروريّة لإصدار الأحكام، تبدأ بعد انتهاء أطراف النزاع من تقديم مرافعاتهم.

وللوقوف على ماهيّة المداولة القضائيّة، لا بدّ لنا من أن نُشير أولاً إلى مفهومها من خلال عرض مقتضب لتعريفها لغةً وفقهاً، وبيان مفترضاتها، ومن ثَمّ زمان ومكان انعقادها، وعلى ضوء ذلك ارتأيتُ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تناول الأول مفهوم المداولة القضائيّة، أمّا المطلب الثاني فيدور حول كيفيّة إجرائها.

المطلب الأول
مفهوم المداولة القضائيّة

حالما رأت الهيئة الحاكمة أنَّ النزاع المعروض أمامها جاهز للفصل والبتّ فيه، وأنَّه تمّت إتاحة الفرصة الكاملة لأطراف الخصومة القضائيّة في استكمال كامل بيّناتهم، وتقديم أوجه دفاعهم، تقرّر الاكتفاء بما تقدّم به الخصوم، وإعلان اختتام المحاكمة، ورفع الجلسة لبحث أوراق الدعوى، وإجراء المناقشة والمشاورة بين أعضاء الهيئة؛ للاتّفاق على حكم في القضية، وهو ما يُصطلح عليه "بالمداولة"، ولبحث ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول منه تعريف المداولة القضائيّة، ونتناول في الثاني مفترضاتها.

الفرع الأول: تعريف المداولة القضائيّة

تُعرف المداولة لغةً، بأنّها "إجالة الرأي في القضيَّة قبل الحكم فيها"، وتعني المشاورة وإجراء المناقشة، وتبادل الآراء بين القضاة، فيقال: (خَرَجَ أَعْضَاءُ الْمَحْكَمَةِ لِلتَّدَاوُلِ)؛ أي للتشاور ولتبادل الرأي فيما بينهم، كما يقال أيضاً في هذا الصدد: (تَدَاوَلَ النَّاسُ آخِرَ الأَخْبَارِ)؛ بمعنى تناقلوها وتبادلوا فيها الرأي، ومن هذا القبيل يقال: (تَدَاوَلُوا نَتَائِجَ الامْتِحَانِ)، ويُقصَدُ أنَّهم تبادلوا ما تعلّق فيها فيما بينهم [1].

وعلى ضوء عدم تطرّق قوانين المرافعات والإجراءات المدنيّة، ومنها القانون الأردنيّ لتعريف المداولة القضائيّة، فقد تناول فقهاء القانون تعريفات متعدّدة، منهم مَنْ عرّفها بأنَّها تبادل الرأي بين القضاة؛ بهدف تكوين الرأي القضائيّ لأعضاء الهيئة [2]، وعُرِّفت أيضاً بأنَّها التشاور بين الأعضاء الذين يُشكّلون المحكمة في منطوق الحكم وأسبابه، أثناء فترة حجز الدعوى لإصدار حكم فيها [3].

وهناك مَنْ يرى بأنَّها تبادل وجهات النظر في الدعوى بعد الانتهاء من تحقيقها، وسماع المرافعة فيها، وحجزها؛ للتوصّل بعد ذلك للحكم [4]، كما عرّفها بعض الفقه بأنَّها المشاورة وتبادل الآراء التي يجب أن تتمّ سرّاً بين القضاة، وذلك عندما تكون المحكمة التي تنظر في النزاع مُشكَّلةً من عدة قضاة

---

(1) انظر إلى قاموس ومعجم المعاني، https://www.almaany.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/1/30.

(2) فهمي، وجدي، (1986): **مبادئ القضاء المدنيّ**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، ص587.

(3) أبو الوفا، أحمد، (2015): **نظريّة الأحكام في قانون المرافعات**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ص103، والعبيدي، علي، (2006). **قواعد المرافعات المدنية في سلطنة عمان**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص526.

(4) عبد التواب، معوض، (1988): **نظرية الأحكام في القانون الجنائيّ**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، ص729.

حول النصوص القانونيّة واجبة التطبيق عليها؛ من أجل إنزال الحكم القضائيّ على الدعوى، بقرار يكون بإجماع الآراء أو أغلبيّتها [1].

ولدى التمعّن في التعريفات سالفة الذكر، نجد أنَّ أغلب الفقه المدنيّ قد افترض لإسباغ وصف المداولة، أن تكون الهيئة الحاكمة التي تنظر في الدعوى مُكوَّنة من قضاة متعدّدين، وبمفهوم المخالفة غياب المداولة في الحالة التي تنعقد فيها المحكمة من قاضٍ منفرد.

إلّا أنَّ هنالك بعض الفقه من ذهب في تعريفه للمداولة بأنَّها التشاور والتناقش بين أعضاء الهيئة القضائيّة؛ لتكوين رأي يضع حدّاً للنزاع، أو هي التفكير في القرار الفاصل للقضية وتكوينه إذا انعقدت المحكمة من قاضٍ منفرد [2].

وتؤيّد الباحثة ما ذهب إليه أغلب الفقه المدنيّ، بأنَّ المداولة لا تكون إلّا في الحالات التي تنعقد فيها المحكمة من عدة قضاة، وهو ما سنأتي على بيانه بشيء من التفصيل في الفرع التالي.

الفرع الثاني: مُفترضات المداولة القضائيّة

أخذ المُشرِّع الأردنيّ بالمذهب المختلط في تشكيله للمحاكم النظاميّة أو المدنيّة، حيث أعطى سلطة النظر في الدعاوى الحقوقيّة لدى محاكم الدرجة الأولى لقاضٍ فرد، مثل محكمة الصلح، إذ نصّت المادة (3/ ب) من قانون تشكيل المحاكم النظاميّة على أنّه "تنعقد محكمة الصلح من قاضٍ منفرد ..."، ومحكمة البداية بصفتها البدائيّة، التي جاء في المادة (5/أ) من القانون ذاته بأنَّها "تنعقد محكمة البداية في الدعاوى الحقوقيّة من قاضٍ منفرد..."، بينما أخذ بمبدأ تعدّد القضاة في تشكيل

---

(1) مسلم، أحمد، (1978): **أصول المرافعات**، دار الفكر العربي، القاهرة، ص675.

(2) البنا، أحمد، (2019). **الخصومة القضائيّة ميلاداً وحياةً وانتهاءً**، دار النهضة العربية، مصر، ص226، وعمر، نبيل إسماعيل، (1986). **أصول المرافعات المدنية والتجارية**، منشاة المعارف، الإسكندرية، ط1، ص1073.

محاكم الدرجة الثانية مثل محكمة البداية، بصفتها الاستئنافيّة التي تنعقد من قاضيين على الأقل، ومحكمة الاستئناف التي تنعقد من ثلاثة قضاة على الأقل، ومحكمة التمييز في هيئتها العادية، التي تتكوّن من خمسة قضاة على الأقلّ، وفي هيئتها العامة من رئيس وثمانية قضاة.

وبناءً على ذلك، ذهب رأيٌ من الفقه [1] إلى أنَّ المداولة القضائيّة عمليّة ذهنيّة بحتة، لا يمكن الربط بينها وبين تشكيل هيئة المحكمة، حيث ينطبق وصف المداولة، سواء تشكّلت المحكمة من قاضٍ فرد أو هيئة، إذ تعني المداولة في الحالة الأولى بأنَّها تفكير القاضي واختلاؤه بنفسه؛ لتكوين الرأي الذي سينتهي إليه في حكمه، وإذا كانت المحكمةُ مُكوّنةً من عدة قضاة، تجري المداولة من خلال التشاور والمناقشة حول الحكم النهائيّ.

ويسترشد أصحاب هذا الرأي بأنَّ قوانين الإجراءات المدنيّة حينما أجازت للمحكمة التي تنظر في النزاع، بأن تنطق بالحكم في نفس الجلسة أو جلسة لاحقة، فإنَّها قد قصدت بذلك إمكانيّة إجراء المداولة، سواء في حالة القاضي الفرد أو عدد من القضاة.

وترى الباحثةُ فيما سبق أنَّ المداولة القضائيّة يُفترض لإجرائها تعدّد أعضاء الهيئة الحاكمة، مثل تشكيل محاكم الدرجة الثانية؛ وذلك للأسباب الآتية:

1. ينصرف معنى المداولة لغةً إلى ذات المعنى الذي قصده أغلب فقه القانون المدنيّ في تعريف المداولة، من حيث إنَّها المرحلة التي يتمّ فيها النقاش وتبادل وجهات النظر بين أعضاء هيئة المحكمة، حول موضوع الدعوى وأوراقها ومستنداتها؛ وصولاً للحكم القضائيّ في الدعوى.
2. إنَّ إجازة التشريعات العربيّة المقارنة، ومنها التشريع الأردنيّ للمحكمة، بتأجيل الجلسة عند إعلان اختتام المحاكمة لإصدار القرار، لا يدخل ضمن مفهوم المداولة، ذلك أنَّ تلك القوانين

(1) الروبي، اسامة، (2009). **الأحكام والأوامر وطرق الطعن فيها**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، ص 32.

وضعت نصوصاً خاصةً بالمداولة القضائيّة، وباستقراء أحكامها، نجد في صياغتها ومضمونها أنَّها قصدت ترتيب المداولة عند تشكيل وتكوين المحكمة من عدة قضاة، ومن ذلك نصّ المادة (159) من قانون أصول المحاكمات المدنيّة، الذي جاء فيه "تكون المداولة في الأحكام سرّيّة بين القضاة مجتمعين، ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة [1]، كما أنَّ المُشرِّعَ استعمل مصطلح "القضاة"، ممّا يدلّ على جَمْعٍ من القضاة، وليس قاضياً فرداً، الأمر الذي لا يدع مجالاً للشكّ في أنَّ المداولة لا يمكن تصوّرها في تشكيل المحاكم من قاضٍ فرد.

3. إنَّ المداولة القضائيّة تُعَدّ من أهمّ المزايا التي تحكم مبدأ تعدّد القضاة؛ لأنَّ بحث جمع من القضاة في ملف الدعوى وتقليب وجوه الرأي فيه، أمر تثق فيه الأطراف بما لا يثق فيه قاضٍ فرد إذا ما ظلم برأيه.

وعليه وتأسيساً على ما تقدّم، فإنَّ المداولة القضائيّة هي مرحلة تتوسّط بين إعلان اختتام المحاكمة والنطق بالحكم، فيها يجتمع أعضاء دائرة المحكمة في اجتماع سرّيّ؛ ليتمّ التشاور وتبادل الرأي حول وقائع الدعوى وحيثياتها ومستنداتها، وتحديد النصوص القانونيّة واجبة التطبيق على النزاع، وبحث تلك الآراء والتصويت عليها للوصول إلى منطوق الحكم.

---

(1) يقابلها نص المادة (117) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم (13) لسنة 1990، الجريدة الرسمية، تاريخ 1990/1/1، عدد13، ص2967، والمادة (166) من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية المصري، الجريدة الرسمية، تاريخ 1968/5/19، عدد19، والمادة (128) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (11) لسنة 1992، الجريدة الرسمية، تاريخ 1992/3/8، عدد235، والمادة (195) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم (84) لسنة 1953، الجريدة الرسمية، تاريخ 1953/9/2

المطلب الثاني
كيفيّة إجراء المداولة القضائيّة

لم تنصّ قوانين المرافعات على وقت معين لإجراء المداولة، ولم تُحدّد مكانا معيناً لها، حيث تركت طريقة إجرائها لحريّة المحكمة وسلطتها التقديريّة دون رقابة عليها، بما لا يخالف النظام العام، وبما يتناسب مع حالة القضية ونوعها وأهميتها، ومدى بساطتها وصعوبتها.

والأصلُ أن يتوسّط وقت إجراء المداولة ما بين إعلان اختتام المحاكمة، أو إقفال باب المرافعة وجلسة النطق بالحكم، حيث لا يمكن تصوّر إجرائها قبل إعلان اختتام المحاكمة، وهذه نتيجة بديهيّة، ذلك أنَّ الخصوم لم يكونوا قد تمكّنوا من إبداء كامل طلباتهم وأوجه دفاعهم ومرافعاتهم الأخيرة، وعلى ذلك لا تكون الدعوى غير صالحة للفصل فيها، كما لا يجوز إجراء المداولة بعد النطق بالحكم؛ لانتهاء ولاية المحكمة وصلتها بهذه الدعوى [1]، وبناءً عليه قد يتمّ إجراء المداولة في إحدى الحالات التالية:

الفرع الأول: عقدُ المداولةِ فورَ اختتام المحاكمة في ذات الجلسة

حينما تكتمل عناصر ومقوّمات الدعوى، تُقرّر هيئة المحكمة إعلان اختتام المحاكمة أو قفل باب المرافعة؛ تمهيداً للنطق بالحكم، إلّا أنَّ بعض الدعاوى في المحاكم تتّسم ببساطتها، بحيث لا يشوبها التعقيد ولا تتطلّب جهداً من هيئة المحكمة، ولا تحتاج مدة طويلة لدراسة أوراقها ومستنداتها، لذلك تقوم الهيئة الحاكمة بإصدار الحكم في نفس الجلسة، بعد أن يقدّم أطراف الدعوى مرافعاتهم الختاميّة [2].

---

(1) الزيادة، محمود، (2009): **قواعد إصدار الأحكام في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنيّ**، (رسالة ماجستير)، جامعة الإسراء، عمان، ص69.

(2) أبو الوفا، أحمد، مرجع سابق، ص104.

ومثال ذلك في قضايا الاستئناف أمام محاكم الدرجة الثانية، وبعد أن يطلب وكيل الجهة المُستأنِفة قبول استئنافه شكلاً؛ لتقديمه ضمن المدة القانونيّة، وبعد أن يقدّم وكيل الجهة المُستأنَف ضدّها لائحته الجوابيّة على الاستئناف، تقوم هيئة الاستئناف بتدقيق تاريخ صدور القرار جهة الاستئناف، مع تاريخ تقديم لائحة الاستئناف لغايات القبول الشكليّ؛ ليتبيّن أنَّ الطعن مقدّم خارج المدة المُحدّدة قانوناً، وعليه وبعد التدقيق والمداولة، تصدر الهيئة في نفس الجلسة قرارها بردّ الاستئناف شكلاً. [1]

الفرع الثاني: إجراء المداولة بين جلسة إعلان اختتام المحاكمة وجلسة النطق بالحكم

قد تكون هنالك بعض القضايا المعروضة على المحاكم، تحتاج إلى وقت أطول للتمعّن والتفكير، ودراسة جوانبها، أكثر ممّا قد تتطلّبه بعض الدعاوى الأخرى؛ نظراً لصعوبتها وكثرة أطرافها وأوراقها، وتعقيد موضوعها، فتُقرّر المحكمة وبعد أن يقدّم الخصوم مرافعاتهم النهائيّة – كتابيّةً كانت أم شفويّةً – رفع الجلسة لجلسة لاحقة؛ لإجراء المداولة بين أعضاء الهيئة الحاكمة للنطق بالحكم، حيث إنَّ المُشرّع الأردنيّ أجاز لهيئة المحكمة أن تُقرّر تأجيل النطق بالحكم لجلسة أخرى تُحدّد خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، كما أجاز المُشرِّع الإماراتي في نص المادة (2/127) من قانون الإجراءات المدنية تمديد فترة النطق بالحكم لجلسة أخرى، على ألّا تزيد مدة التأجيل على شهر.

ويمكن إجراء المداولة القضائيّة والحالة هذه في أيّ مكان لا يتعارض مع قدسيّة وسرّيّة القضاء، حيث إنَّ التشريعات المقارنة لم تحدّد مكاناً يتوجّب إجراء المداولة فيه، وبالتالي لا يوجد ما يمنع من عقدها في قاعة فارغة، أو في مكتب أحد أعضاء الهيئة. [1]

---

(1) شولي، كفاح، (2017): **إجراءات إصدار الحكم وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001**، (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ص 34.

وقد حرص المُشرّع الأردنيّ على بيان آليّة جمع آراء الهيئة الحاكمة في مرحلة المداولة، حيث نصّ في المادة (2/159) من قانون أصول المحاكمات المدنيّة على ما يلي: "يجمع الرئيس الآراء مكتوبة، ويبدأ بأحدث القضاة ثم يبدي رأيه..." [1]. وتكمن الحكمة من أخذ رأي العضو الأحدث أولاً، في إبعاد التأثير المعنويّ عنه من قِبل رأي رئيس الهيئة، أو من هو أقدم منه، وبالتالي تشجيعه على البحث والاجتهاد؛ ليؤدّي بالنتيجة ذلك إلى بناء قضاة يتمتّعون بالعلم والحكمة، يُصدرون الأحكام بكلّ أمانة وموضوعيّة.

(1) العجالين، عبد العزيز، (2009): **المداولة في الحكم القضائيّ في نظام المرافعات الشرعية السعوديّ**، (رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص51.

المبحث الثاني
قواعدُ صحّة المداولة القضائيّة وشروطُها

رسمت قوانينُ المحاكمات والمرافعات العربيّة قواعدَ تنظيميّةً لصحّة إجراء المداولة، ووضعت لها شروطاً يتعيّن احترامها والالتزام بها؛ لضمان استقلال القضاة أعضاء هيئة المحكمة، وضماناً لحريّة الدفاع، ولدراسة هذه القواعد والشروط ارتأت الباحثة تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب وفقاً لما يلي:

المطلب الأول
سرّيّة المداولة القضائيّة

نصّت المادة (1/159) من قانون أصول المحاكمات المدنيّة على ما يلي: "تكون المداولة في الأحكام سرّيّة بين القضاة مجتمعين ..." [1]، ويُقصَدُ بسرّيّة المداولة بين أعضاء الهيئة الحاكمة، ألّا يسمع أيُّ شخصٍ آخر بصرف النظر عن صفته، ما يدور حولها، فلا رقابةَ عليهم غير الله.

وترتبط هذه القاعدة بموضوع دراستنا ارتباطاً وثيقاً، إذ إنَّ لسرّيّة المداولة القضائيّة أثراً في الحفاظ على هيبة المحكمة والأحكام القضائيّة، واحترامها في نفوس الخصوم فيما قد يدور بالمداولة من

---

(1) يقابلها نص المادة (112) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (38) لسنة 1980، الجريدة الرسمية، تاريخ 1980/6/25، عدد1307 والمادة (187) من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني رقم (12) لسنة 1971، الجريدة الرسمية، تاريخ 1971/6/22 والمادة (168) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والمادة (166) من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية المصري والمادة (1/128) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

تقليب لأوجه الرأي، كما أنَّ إجراء المداولة سرّاً يعمل على ضمان إبداء كلّ عضو في الهيئة رأيه وفقاً للقانون والعدالة، دون التأثر بأيّ عوامل أو ضغوطات خارجيّة. [1]

ومن مقتضيات هذه القاعدة أنَّ القاضي العضو الذي شارك في المداولة، يحظر عليه نشر أو إفشاء كلّ ما يدور في مرحلة المداولة القضائيّة، وذلك فيما يتعلّق بالمناقشات والتشاورات، وتقليب أوجه الرأي بين أعضاء الهيئة، وقد رتّب قانون استقلال القضاء وتعديلاته [2] رقم (29) لسنة 2014 جزاءً تأديبيّاً على القاضي إذا ما أفشى سرّ المداولة، حيث جاء في المادة (36) منه: "ويشمل الإخلال بواجبات الوظيفة تأخير البتّ في الدعاوى، وعدم تحديد موعد لإفهام الحكم والتمييز بين المتقاضين، وإفشاء سرّ المداولة..."، ويبقى القاضي ملتزماً بعد إذاعة أو نشر ما تمّ في المداولة إلى أمد غير محدّد لا ينتهي.

هذا وقد ذهب قانون أصول المحاكمات المدنيّة والتجاريّة الفلسطينيّ [3] رقم (2) لسنة 2001 إلى ترتيب البطلان على الحكم الصادر في الدعوى كجزاء على الإخلال بقاعدة سرّيّة المداولة، حيث جاء في المادة (167) منه ما يلي: "تكون المداولة في الأحكام سرّيّة بين القضاة الذين استمعوا للمرافعة الختاميّة، وإلّا كان الحكم باطلاً". على نقيض التشريع الأردنيّ والتشريعات المدنيّة التي لم تحدّد الجزاء المترتّب على مخالفة هذه القاعدة، ممّا أدّى ذلك إلى اختلاف فقهاء القانون في هذا

---

(1) انظر مصطفى، محمود، (1988). **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ط12، ص498، وأبو الوفا، أحمد، مرجع سابق، ص104 هامش

(2) قانون استقلال القضاء وتعديلاته، رقم (29) لسنة 2014، الجريدة الرسمية، 2014/10/16، عدد5308، ص6001

(3) قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001، الجريدة الرسمية، تاريخ 2001/5/12.

الصدد، حيث ذهب جانب من الفقه [1] إلى ترتيب البطلان عند إفشاء سرّ المداولة، باعتبار سرّيّة المداولة قاعدة أساسيّة لها، وشرط من شروط صحّتها، وإن لم ينصّ على البطلان.

وهناك من يرى [2] بضرورة التمييز بين حالة ما إذا كان إفشاء سرّ المداولة قبل صدور الحكم، فيرتّب ذلك البطلان استناداً إلى مخالفة قاعدة أساسيّة، وشرط من شروط صحة إصدار الأحكام، أما إذا كان إفشاء ما تمّ في المداولة بعد صدور الحكم لا يحكم بالبطلان، ويبقى الحكم صحيحاً مع فرض عقوبة تأديبيّة.

في حين ذهب اتجاه آخر [3] إلى أنَّ إجراء المداولة بالعلن أو قيام أحد الأعضاء بنشر ما تمّ فيها، لا يبطل الحكم الصادر فيها؛ استناداً إلى القاعدة الأساسيّة في البطلان، التي تتضمّن بأنَّ الإجراء لا يكون باطلاً إلّا إذا نصّ القانون على بطلانه، أو شاب الإجراء عيب جوهري ألحق ضرراً بالخصم، وحيث لا يَمسُّ إفشاء سرّيّة المداولة حقوقَ الخصوم، لذا يبقى الحكم صحيحاً، وهو ما نتّفق معه، على ألّا يخلّ ذلك في المسؤوليّة التأديبيّة على القاضي.

---

(1) عبد الرحمن، محمد، (2008): **الحكم القضائيّ أركانه وقواعد إصداره**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، ص220.

(2) عثمان، عبد القادر، (1981): **إصدار الحكم القضائي**، (رسالة دكتوراة)، جامعين عين شمس، القاهرة، ص114.

(3) الدناصوري، عز الدين، وعكاز، أحمد، (2008): **التعليق على قانون المرافعات**، ج2، ط13، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص593، وأبو الوفا، أحمد، مرجع سابق، ص107

المطلب الثاني
عدم جواز اشتراك قاضٍ في المداولة لم يستمع للمرافعة

أكّدت التشريعات العربيّة المقارنة على قاعدة أساسيّة في النظام القضائيّ، تتمثّل في عدم جواز اشتراك قاضٍ في مرحلة المداولة القضائيّة لم يستمع للمرافعة في الدعوى [1]، حيث ربطت قوانين الإجراءات ما بين جلسة تقديم المرافعات وإعلان اختتام المحاكمة في الدعوى، وجلسة إجراء المداولة القضائيّة؛ ذلك أنَّ الدعوى دون تقديم المرافعات فيها، سواء كانت كتابيّة أم شفويّة، لا تكون مكتملة، حيث إنَّ في المرافعات الختاميّة يبدي كلُّ طرفٍ الأدلة والبراهين والبيّنات التي يستند إليها في دعواه، أو ما ينفي أو يدفع فيها ادّعاء خصمه وطلبات كلٍّ منهم النهائيّة، لا سيما أنَّ المداولة تتطلّب تشاوراً وتبادلاً في الآراء حول وقائع الدعوى وحيثياتها، وبيّناتها وكامل مستنداتها، ممّا قد يؤثّر اشتراكه على آراء القضاة أعضاء الهيئة الحاكمة. [2]

ويترتّب على هذه القاعدة عدم جواز إجراء المداولة في حال عدم اجتماع جميع القضاة الذين استمعوا للمرافعة، إذ لا يصحُّ قانوناً إجراؤها بين بعض أعضاء الهيئة دون بعضهم الآخر، وإن كانوا يُشكّلون الأغلبيّة لصدور الحكم [3]، ويحقّ للعضو الذي لم تتمّ بوجوده المداولة، الامتناع عن التوقيع على مسودة الحكم اللازمة للنطق بالحكم.

---

(1) نصّت المادة (1/159) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنيّ على "تكون المداولة في الاحكام سرية بين القضاة مجتمعين ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة ". يتفق معها نص المادة (112) من قانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة الكويتي والمادة (167) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والمادة (167) من قانون المرافعات في المدنية والتجارية المصري والمادة (197) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري.

(2) أبو الوفا، أحمد، مرجع سابق، ص104، وشولي، كفاح، مرجع سابق، ص46.

(3) عثمان، عبد القادر، مرجع سابق، ص103.

وفي هذا الصدد اختلف موقف التشريعات المقارنة حول الجزاء المترتّب على مخالفة هذه القاعدة، منها من نصّ صراحة على البطلان، كالقانون المصريّ في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية في المادة (168) منه، التي جاء فيها: "لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة، وإلّا كان الحكم باطلاً".

والمادة (167) من قانون أصول المحاكمات المدنيّة والتجاريّة الفلسطيني، التي نصّت على: "تكون المداولة في الأحكام سرّيّة بين القضاة الذين استمعوا إلى المرافعة الختاميّة، وإلّا كان الحكم باطلاً". والمادة (222) من قانون المرافعات والتنفيذ اليمنيّ، حيث جاء فيها: "بعد أن تحجز المحكمة القضية للحكم، تتناولها بالبحث والمداولة، وتكون المداولة في الأحكام سرّاً بين القضاة مجتمعين، ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة، وإلّا كان الحكم باطلاً، ولا يجوز للقضاة إفشاء سرّ المداولة". [1]

على خلاف المُشرّع الأردنيّ الذي سكت عن تقرير جزاء البطلان، تاركاً أمر تقديره للاجتهاد، وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأنّه "بالتدقيق نجد أنَّ محكمة الاستئناف أصدرت حكمها بتاريخ جلسة المحاكمة الواقعة في 2017/10/4، بحضور الهيئة المُشكَّلة من القضاة عبد الرؤوف الجراح، وعبد الوالي أبو صيني، وإدريس الحمود، والذين وقّعوا على قرار الحكم بتلك الجلسة، بينما نجد أنَّ الهيئة التي سمعت المرافعات ورفعت الجلسة للتدقيق والمداولة مُشكّلة من هيئة القضاة عبد الرؤوف الجراح، وعبد الوالي أبو صيني، ومحمود الظهيرات، وحيث إنَّ عضو الهيئة القاضي إدريس الحمود لم يكن من بين أعضاء الهيئة التي استمعت إلى البيّنات والمرافعات، ووقع على الحكم دون أن يكون مشتركاً في المداولة أو الاستماع إلى المرافعات، فتكون محكمة الاستئناف قد خالفت القانون

(1) قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم (40) لسنة 2002، الجريدة الرسمية، تاريخ 2002/10/16

والأصول في إصدار حكمهما حسب أحكام المادة (4/158) من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتي تنصّ على أنّه "يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم، وإذا كان الحكم موقّعاً عن هيئة المداولة وتغيب بعضهم، فيجوز تلاوته من هيئة أخرى، على أن يؤرّخ الحكم بتاريخ النطق به"، والمادة (159) من الأصول المدنيّة، التي تنصّ على: "تكون المداولة في الأحكام سرّيّة بين القضاة مجتمعين، ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة". وحيث إنَّ إجراءات المحاكمة هي من النظام العام، وحيث إنَّ محكمة الاستئناف لم تتبع الإجراءات المنصوص عليها في القانون، فيكون قرارها المميّز وفقاً لنصّ المادة (6/198) من الأصول المدنيّة مستوجباً النقض".[1]

كما قضت في حكم آخر لها: "وتنصّ المادة (1/159) أصول مدنية على أنّه: "تكون المداولة في الأحكام سريّةً بين القضاة مجتمعين، ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة". وهذا الأمر كان يقتضي على ضوء اشتراك القاضي السيد سطام المجالي، أن تُرفَعَ الجلسةُ مرة أخرى للتدقيق طالما قرّرت تلاوة الإجراءات السابقة؛ ليشترك بالمداولة طالما أنَّ الحكم صدر باسم الهيئة المُشكّلة في جلسة 2016/11/30، الأمر الذي يكون معه هذا الإجراء باطلاً، يوجب نقض الحكم لتعلقه بإجراءات المحاكمة المتعلقة بالنظام العام". [2]

وعليه نخلص ممّا سبق أنَّ قاعدة عدم جواز اشتراك قاضٍ في مرحلة المداولة في الدعوى، هي من النظام العام، يترتّب على مخالفتها البطلان؛ لتعلّقها بالنظام القضائيّ، وعليه يتعيّن على المحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها.

---

(1) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2017/4727، فصل تاريخ 2017/12/31، منشورات قرارك.

(2) انظر قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2017/1261، فصل تاريخ 2017/9/26، منشورات قرارك.

وفي هذا الإطار يجب التنويه إلى أنّه إذا ما حدث تغيير في تشكيل الهيئة الحاكمة، مثل وفاة أحد الأعضاء أو إحالته على التقاعد، أو نقله من المحكمة إلى محكمة أخرى، أو أيّ مانع قانونيّ آخر، فإنّه يتوجّب على الهيئة نظراً لإحلال عضو جديد مكان العضو السابق فتح باب المحاكمة من جديد، وإعادة الإجراءات التي تمّت سابقاً لتبدّل الهيئة، إلّا أنَّ الإجراءات التي تُعاد، هي التي تمّت بعد صدور آخر قرار إجرائيّ في الدعوى [1]؛ تجنّباً لتأخير الفصل في الدعاوى وإطالة أمد التقاضي.

وقد نصّ قانون أصول المحاكمات المدنيّة والتجاريّة الفلسطيني في المادة (170) منه على وجوب إعادة فتح باب المحاكمة عند تبدّل الهيئة الحاكمة، حيث جاء فيها: "إذا حُجِزت القضية للحكم، وتبدّلت هيئة المحكمة، تقوم الهيئة الجديدة بسماع المرافعات الختاميّة للخصوم ثم تصدر حكمها".

ولم نجد نصّاً في القانون الأردنيّ يتضمّن هذه القاعدة، وعليه قضت محكمة التمييز بأنّه: "نجد أنَّ هيئة محكمة استئناف عمان المُشكّلة من القضاة زهير العمري، ومحمود الدوس، ومحمد العكور، وبعد أن ترافع الأطراف في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2022/2/22، رُفِعت الجلسة إلى يوم 2022/2/24، وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ 2022/2/24، تبدّل تشكيل الهيئة الحاكمة، حيث نظرت الدعوى من القضاة إبراهيم السلايطة، ومحمود الدوس، ومحمد العكور، وفي الجلسة ذاتها قام طرفا الدعوى بتكرار أقوالهما ومرافعاتهما السابقة، وخُتمت المحاكمة وإصدار القرار محلّ الطعن باسم الهيئة السابقة، وحيث إنَّ تكرار كافة الأقوال السابقة والمرافعات السابقة يعني أنَّ الهيئة الجديدة وضعت يدها على الدعوى، واستمعت إلى المرافعة، وفي هذه الحالة ينبغي أن يصدر الحكم عنها بكامل أعضائها، وحيث إنَّ الحكم صدر باسم الهيئة السابقة، فإنَّ ذلك يُشكّل مخالفة لأحكام المادة (4/158)

(1) أبو الوفا، أحمد، مرجع سابق، ص105.

من قانون أصول المحاكمات المدنيّة، وكان على محكمة الاستئناف أن ترفع الجلسة للمداولة والتدقيق بعد أن تبدّل أحد أعضاء الهيئة، ومن ثمّ تصدر القرار باسم الهيئة الجديدة، وعليه فإنَّ الإجراءات والحالة هذه ووفق ما استقرّ عليه قضاء محكمة التمييز، يشوبها البطلان". [1]

لكلّ ما سبق لا تتّفق الباحثة مع ما ذهبت إليه قوانين الإجراءات المدنية محلّ المقارنة، من حيث ربط صلاحيّة اشتراك القاضي في المداولة مع جلسة سماع المرافعات الختاميّة في الدعوى، حيث يظهر لنا من ذلك أنَّ المقصود من سماع المرافعة وجوب حضور القاضي لجلسة المرافعة، واختتام المحاكمة، وليس من الضروري أن يكون قد شارك أو ساهم في جلسات المحاكمة في الدعوى والسابقة على جلسة تقديم المرافعات؛ وذلك باعتبار أنَّ المرافعات سواء كانت كتابيّة أو شفويّة، يشار إليها في محضر تُدوّن فيه جميع وقائع جلسة المحاكمة، ممّا يسهل الرجوع إليها.

حيث نصّ المُشرّع في المادة (21) من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الأردنيّ على أنّه: "يساعد المحكمة في جلساتها في جميع إجراءات المحاكمة، وتحت طائلة البطلان، كاتب يتولّى تدوين وقائع المحاكمة وإجراءاتها في المحضر، إما بخط اليد، أو بواسطة أجهزة الحاسوب، أو الأجهزة الإلكترونية، ويتمّ توقيع كلّ صفحة من صفحات المحضر فور إعداده من قضاة المحكمة والكاتب".

وعليه ترى الباحثة بضرورة تعديل نصّ المادة (1/159) من قانون أصول المحاكمات المدنيّة؛ ليصبح النصّ كالتالي: "تكون المداولة في الأحكام سريّة بين القضاة مجتمعين، ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة أعضاء الهيئة الذين يُشكّلون المحكمة، وأعلنوا اختتام المحاكمة".

---

(1) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2022/3145، فصل تاريخ 2022/10/17، منشورات قرارك.

المطلب الثالث
نتيجة المداولة القضائيّة

نظراً لما يجب أن تنتهي إليه المداولة من رأي قضائيّ لإصدار حكم يضع حدّاً للنزاع [1]، حرصت قوانين المرافعات على تنظيم حصيلة المداولة القضائيّة، ولم تترك الأمر لسلطة المحكمة، حيث نصّت على وجوب أن يصدر الحكم في الدعوى، إما بإجماع آراء الهيئة الحاكمة أو بأكثريتها [2]، ويُقصد بحالة إجماع الآراء، أن يتّفق جميع أعضاء الهيئة المُشكّلة للنظر في الدعوى على رأي واحد؛ لحلّ النزاع دون أيّ رأي آخر مخالف.

أمّا في حالة الأكثرية التي تعني اتفاق أكثر من نصف أعضاء الهيئة الحاكمة على رأي، إذ يقصد بالأكثريّة اللازمة لإصدار الحكم، الأكثريّة البسيطة، يصدر القرار وفقاً لرأي الفريق الأكثر عدداً، ولا يُعتدّ برأي الأقليّة، ولو كانت تضمّ رئيس الهيئة.

بناءً على ذلك قسّمت الباحثة هذا المطلب إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول مخالفة أحد أعضاء الهيئة الحاكمة لأغلبية الآراء، وفي الفرع الثاني تعذّر توافر أغلبيّة آراء الهيئة الحاكمة.

الفرع الأول: مخالفة أحد أعضاء الهيئة الحاكمة لأغلبيّة الآراء

تعتمد قوانين المرافعات المدنية والأصول قاعدة وحدة الرأي في الحكم، فلا يذكر في الحكم أنّه صادر بإجماع الآراء أو أغلبيتها؛ تأكيداً منها على قاعدة سريّة المداولة، وللحفاظ على هيبة المحكمة

---

(1) هليل، فرج علواني، (2008): **البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص561.

(2) راجع نص المادة (2/159) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنيّ، ويقابلها في القاعدة نصّ المادة (169) من قانون المرافعات في المدنية والتجارية المصري والمادة (112) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي والمادة (168) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينيّ.

في نفوس المتقاضين، ذلك أنَّ وجود الرأي المخالف لا يُظهِرُ المحكمة في مظهر موحّد.

على خلاف بعض التشريعات العربيّة الأخرى، والتي تأثّرت بمبدأ الرأي المُخالف المستمدّ من النظام الإنجلوسكسوني، ومن هذه التشريعات المُشرّع الأردنيّ في نصّ المادة (2/159) من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الأردنيّ، التي جاء فيها: ".... وعلى القاضي المخالف أن يبيّن أسباب مخالفته في ذيل الحكم"، والمُشرِّع السوريّ في قانون أصول المحاكمات المدنيّة السوريّ، حيث جاءت المادة (200) تنصّ على: "إذا صدر الحكم بالأكثريّة، فعلى الأقليّة أن تدوّن أسباب مخالفتها على محضر مستقلّ عن نسخة الحكم الأصليّة (المسودة)، وعلى الأكثريّة أن تردّ على أسباب المخالفة في النسخة المذكورة، ولا ينطق بها، ويجب في جميع الأحوال أن ينصّ الحكم على صدوره بالأكثريّة أو بالإجماع". وتكمن الحكمة من ذلك في ألّا يتأذى شعور الفريق الأقلّ عدداً (الأقلية) بقيمة رأيه، ولكي يعرف الخصوم قوة الحكم القضائيّ الصادر عن المحكمة.

الفرع الثاني: تعذّر توافر أغلبيّة آراء الهيئة الحاكمة

قد يصعب وفي بعض الدعاوى اتفاق أغلبيّة أو أكثرية قضاة الهيئة على رأي قانونيّ، إذ يعود ذلك إلى إصرار كلّ عضو على رأيه، بحيث نكون بصدد أكثر من رأيين، وهو ما يُصطلح عليه بتشعّب الآراء، ممّا يتعذّر معه تكوين الأغلبية اللازمة لصدور الحكم، لذلك حرصت قوانين الإجراءات المدنيّة على إيجاد وسيلة ما لمجابهة ما قد ينجم عن عملية جمع الأصوات في مرحلة المداولة القضائيّة من تعدّد في الآراء، وهو ما أغفله وسها عنه المُشرّع الأردنيّ، الأمر الذي حذا بنا لدراسة الأحكام الخاصة بتشعّب الآراء بين القضاة الذين يشكّلون المحكمة، وهو ما سنأتي على بيانه بشيء من التفصيل في الفصل التالي.

الفصل الثالث

ماهيّة تشعّب آراء الهيئة القضائيّة وأحكامها

لم يخلق الله سبحانه وتعالى البشر على فكر ورأي واحد لا يقبل التعدّد، بل جعل للرأي رأياً آخَرَ يقابله، سواء كان الاختلاف أو التغايرُ كلّيّاً أو جزئيّاً، وقد أشار ودلل الله خالق البشر في قرآنه الكريم في عدة مواضع على مقولة الرأي والرأي الآخر، تأكيداً منه للإنسان على ضرورة الابتعاد عن التقليد الأعمى، وتشجيعه على التأمل والبحث والتفكّر، واعمال العقل، حيث جاء في كتابه العظيم {وَآتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ} سورة الجاثية، الآية رقم 17.

فالاختلاف في وجهات النظر وكثرتها وتعدّدها حالة طبيعية؛ نظراً لتنوّع البشر في أجناسهم وألوانهم، وأشكالهم وعرقهم ولغتهم، كما أنّه أمر وارد حصوله في حالات التفاعل الاجتماعي؛ لكوننا لا نرى الأشياء بلون واحد.

وينجم تشعّب أو تشتّت آراء الهيئة الحاكمة عن المداولة القضائيّة، باعتبارها المرحلة التي تتمّ فيها عمليّة جمع الأصوات لإصدار الحكم والقرار القضائيّ، إذ يبدي كلّ عضو من أعضاء الهيئة القضائيّة وجهة نظر قانونيّة حول موضوع الدعوى؛ لنكون بصدد أكثر من رأيين، ممّا يتعذّر معه إصدار الحكم.

وكان لا بدّ من استعراض ودراسة الأحكام الخاصة بتشعّب الآراء؛ لما قد يؤدّي ذلك إلى تأخير سير العدالة، وإطالة أمد التقاضي، إضافة إلى أنَّ تشعّبَ الآراء ضمانةٌ لجديّة القضاة، ومظهرٌ من مظاهر استقلالهم في آرائهم، حيث يشكّل كلّ عضو رأيه بشكل مستقلّ عن غيره وفقاً لقناعته، دون الاعتماد على المبادئ والسوابق القضائيّة.

وعلى الرغم من اتفاق التشريعات المقارنة على تشعّب الآراء كحالة من حالات إصدار الأحكام، إلّا أنّنا نجد أنّها تباينت حول الحلول الإجرائيّة لمجابهتها، وبناءً عليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين لبحث أحكام تشعّب وتشتّت آراء القضاة، أعضاء الهيئة الحاكمة، نتناول في الأول منه مفهوم تشعّب آراء الهيئة الحاكمة، ونتناول في الثاني الحلول الإجرائيّة لتشعّب آراء الهيئة الحاكمة.

المبحث الأول
مفهوم تشعّب آراء الهيئة الحاكمة

إنَّ بيان مفهوم تشعّب الآراء وانقسامها إلى أكثر من اتجاهين، يتطلّب الوقوف على تعريفه ومفترضاته، ومعيار هذا الاختلاف أو التشعّب، وعلى ذلك سيُقسم هذا المبحث إلى ما يلي:

المطلب الأول: تعريف تشعّب الآراء ومُفترضاتها.

المطلب الثاني: معيار اختلاف آراء الهيئة الحاكمة.

المطلب الأول
تعريف تشعّب الآراء ومُفترضاتها

لا بدّ لنا بدايةً من بيان معنى تشعّب الآراء وتعدّدها لغةً، ومن ثَمّ الوقوف على معناها فقهاً، للحديث فيما بعد عن مُفترضاتها.

الفرع الأول: تشعّب الآراء لغةً

إنَّ مصطلح التشعّب هو مرادف لكلمة اختلاف وانقسام وتعدّد في اللغة، التي تُعرَف بعدم الاتفاق، والتغاير بالرأي أو الشيء، حيث يقال: (اخْتَلفَ الشيئان: لم يَتَّفِقا) أي لم يتساويا، كما يقال أيضاً (اِخْتَلَفَ مَعَهُ فِي الرَّأيِ: عَاكَسَهُ،)؛ بمعنى أنَّ كلاً منهم أتى برأي مخالف عن الآخر، كما يقال من هذا القبيل (انقسم الأعضاءُ على أنفسهم: اختلفوا، تفرّقوا وتباينت آراؤهم)، ويقال (تَعَدَّدَت الآرَاء حَولَ المَوضوع: كَثُرَتْ، تَنَوَّعتْ تَعَدَّدَت). [1]

(1) انظر الى قاموس ومعجم المعاني، مرجع سابق، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2023/2/15.

وهذا خلاصة المقصود من تعدّد الآراء ومرادفاتها، إلّا أنَّه أصبح لهذه الكلمات مصطلح خاص في التشريعات وساحات القضاء، يطلق عليه تشعّب الآراء.

الفرع الثاني: تشعُّب الآراء فقهاً

على الرغم من أنَّ الفقه القانونيّ [1] لم يضع تعريفاً واضحاً ومحدّداً لتشعّب الآراء وانقسامها، إلّا أنّهم اتفقوا من خلال ما جاؤوا فيه على أنَّ مصطلح تشعّب الآراء يظهر في الحالة التي يتعذّر معها تحقّق الأغلبيّة اللازمة لإصدار الأحكام، إذ يطرح كلّ عضو رأياً قانونيّاً يختلف عن الآخرين فيه، لتنقسم وتتعدّد الآراء بين أعضاء الهيئة القضائيّة إلى ما يزيد على رأيين.

ولا يختلف المعنى الفقهيّ لمصطلح تشتّت الآراء وتشعّبها عن المعنى القانونيّ، حيث أجمعت نصوص القوانين المقارنة على اعتبار تشعّب الآراء حالة من حالات إصدار الأحكام [2]، حيث سبق أن أسلفنا أنَّ مرحلة المداولة القضائيّة تتوسّط بين اختتام المحاكمة وإصدار الحكم القضائيّ، فيها يتبادل أعضاء المحكمة الآراء والمناقشة والتشاور، لتبدأ بعدها عملية جمع الآراء والتصويت، التي قد ينجم عنها إما إجماع أو اتفاق جمهور هيئة المحكمة على رأي واحد، أو اتفاق أغلب قضاة الهيئة على رأي مع وجود أقليّة معارضة لها، أو تعذّر تحقّق وتوافر الأغلبيّة، وانقسام الآراء إلى ثلاثة آراء فأكثر، وهو ما يسمّى بتشعّب الآراء.

---

(1) هرجة، المستشار مصطفى، (1995): **الموسوعة القضائيّة في المرافعات المدنية والتجارية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ج1، ص1369، والروبي، أسامة، مرجع سابق، ص35، والبنا، أحمد، مرجع سابق، ص229، والزيادة، محمود، ص100.

(2) انظر المادة (120) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري والمادة (187) من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني والمادة (169) من قانون المرافعات في المدنية والتجارية المصري والمادة (168) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والمادة (199) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري والمادة (226) من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني.

كما أنَّ المُشرِّع الأردنيّ في ذات المقام وضع نصوصاً ضمنيّة حول تشعّب الآراء، حيث جاء ذلك في حدود المادة (5/هـ) من قانون تشكيل المحاكم النظامية في التشكيل الثنائيّ لمحكمة البداية بصفتها الاستئنافيّة، والتي نصّت على: "إذا انعقدت المحكمة من قاضيين واختلفا في الرأي أثناء المحاكمة، أو عند إعطاء القرار النهائيّ، يدعو رئيس المحكمة قاضياً ثالثاً للاشتراك في المحاكمة من المرحلة التي وصلت إليها الدعوى، وتُتلى بحضوره الإجراءات السابقة".

وجديرٌ بالذكر أيضاً في هذا المقام أنَّ القضاء الأردنيّ قد تضمّن في أحكام قضائيّة مفهوم تشعّب الآراء، حيث جاء في قرار محكمة العدل العليا: "خلا قانون محكمة العدل العليا وقانون أصول المحاكمات المدنية من النصّ على ما يجب عمله لمواجهة تشتّت آراء القضاة وانقسامها، وتعذّر جمع أكثريّة القضاة على رأي واحد، كما خلا قانون محكمة العدل العليا من النصّ على تحديد عدد قضاة الهيئة العامة لمحكمة العدل العليا، في حين حدّد جدول تشكيلات الوظائف لسنة 1990 عدد قضاة محكمتي التمييز والعدل العليا باثنين وعشرين قاضياً.

وعليه فإنَّ انعقاد محكمة العدل العليا بصفة هيئة عامة من رئيسها وخمسة قضاة المُعيّنين من قبل المجلس القضائيّ، بالإضافة إلى ثلاثة قضاة منتدبين من قضاة محكمة التمييز من قبل معالي وزير العدل، بعد انقسام آراء الستة قضاة المعينين قضاة في محكمة العدل إلى رأيين مختلفين متساويين، لا يخالف القانون، ولهذه الهيئة أن تصدر قرارها بالإجماع أو بالأكثرية استناداً للمادة 2/159 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة". [1]

وقضت محكمة التمييز الأردنيّة بأنّه "إذا كانت هيئة محكمة الاستئناف حينما نظرت في القضية، وهي مؤلَّفة من ثلاثة قضاة، لم تتّفق أكثريتها على رأي واحد، ففي مثل هذه الحالة لا يبقى أمام هذه

(1) قرار محكمة العدل العليا رقم 1989/141، فصل تاريخ 1990/7/18، منشورات قسطاس.

المحكمة إلّا أن تدعو القاضيين الآخرين، وتتألف بالصورة الجديدة؛ ليتسنّى لها إصدار حكم في القضية على الوجه المُعيّن في القانون". [1]

وترى الباحثة أنَّ تشعّب الآراء هو إحدى الحالات التي تنجم عن مرحلة المداولة القضائيّة، فيه تنقسم آراء القضاة في الهيئة إلى ثلاثة آراء فأكثر، بحيث يُبدي كلّ قاضٍ وجهة نظر تختلف عن رأي باقي الأعضاء، ممّا يُشكّل صعوبةً واستحالةً في تحقّق وتوافر الأغلبيّة المطلوبة لإصدار القرارات أو الأحكام.

الفرع الثالث: مُفترضات تشعّب الآراء

من خلال الوقوف على تعريف تشعّب الآراء، نجد أنّه يفترض لتحقّق التعدّد في الآراء وتشعّبها لأكثر من اتجاهين، تعدّد أصحاب هذه الآراء، بحيث لا يقلّ عددهم عن ثلاثة، وهذه نتيجة بديهيّة، حيث يقال في هذا الصدد (بَينَهُما تَبَايُنُ في الرَّأي: اختلاف، أَي كُلُّ وَاحِدٍ لَهُ رَأي مُخَالف للآخرِ).[2]

وقد سبق أن أشرنا في الفصل الثاني من هذه الدراسة إلى أنَّ مرحلة المداولة القضائيّة تنعقد وتنسجم عند تشكيل المحكمة من عدة قضاة، مثل محاكم الدرجة الثانية؛ نظراً لارتباط النصوص القانونيّة الخاصة بالمداولة مع مبدأ تعدّد القضاة، وحيث خلصنا إلى أنَّ تشعّب الآراء من نتائج مرحلة المداولة، وحصيلة تبادل وتقليب وجوه الرأي فيها، فإنَّ تعدّد الآراء وانقسامها مرتبطٌ، ومفهومُ المداولة يلزم لمواجهته تعدّد قضاة الهيئة الحاكمة، كما أننا ولدى استعراض نصوص التشريعات العربية

---

(1) جاء قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 1956/77، فصل تاريخ 1956/6/9، يتضمن "وبعد التدقيق نجد فيما يتعلّق بالسبب الأول أنَّ هيئة محكمة الاستئناف حينما نظرت في القضية وهي مؤلفة من ثلاثة قضاة، لم تتفق أكثريتها على رأي واحد بخصوص الخصومة، وإنّما تشتّت الآراء، بحيث كان لكلّ قاضٍ رأي خاص يختلف عن رأي الاخر، وفي مثل هذه الحالة لا يبقى أمام هذه المحكمة إلّا أن تتألف بالصورة التي تألفت بها؛ ليتسنّى لها إصدار حكم في القضية على الوجه المعين في القانون"، منشورات قسطاس.

(2) انظر الى قاموس ومعجم المعاني، مرجع سابق، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2023/3/2.

المقارنة، نجد أنَّها نظّمت مشكلة تشعّب الآراء عند تعذّر حصول الأغلبية من ضمن النصوص الخاصة بالمداولة القضائيّة، وحالات إصدار الأحكام، الأمر الذي لا يمكن التصوّر معه وجود تشعّب للآراء في نظام القاضي الفرد.

المطلب الثاني
معيار اختلاف آراء الهيئة الحاكمة

يثور التساؤل المطروح حول ما إذا كان الاختلاف والتعارض في جزء من الرأي بين آراء قضاة الهيئة الحاكمة ووجهات النظر، تشعّب للآراء أم يشترط الاختلاف الكلّيّ في منطوق الحكم وأسبابه؟

في حقيقة الأمر قد يختلف – وفي بعض دعاوى أعضاء الهيئة القضائيّة – اختلافاً تامّاً كاملاً، بحيث يتناول كلّ عضو وجهة نظر في النزاع تختلف عن آراء الأعضاء الآخرين، من حيث السبب والنتيجة معاً، وتوضيحاً لذلك ما خلصت إليه أغلبية الهيئة العادية لمحكمة التمييز حيث جاء في قرارها ما يلي: "بما أن هذه الخبرة وفي ضوء استيضاح المحكمة من الخبير أثناء المناقشة بتقريره من المحكمة وأطراف الدعوى، جاءت مستوفية لشروطها المنصوص عليها بالمادة (83) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وجاء تقرير الخبرة واضحاً لا لبس فيه ولا غموض، موفياً للغرض الذي أجري من أجله.....، فيكون اعتماده من محكمة الاستئناف لاقتناعها بسلامة النتيجة التي توصل إليها الخبير، وبناء حكمها عليه، يتفق وحكم القانون وتكون هذه الأسباب مستوجبة للرد"، على خلاف قرار المخالفة الصادر عن القاضي المخالف والذي جاء فيه ما يلي: "أختلفُ مع الأكثريّة المحترمة فيما ذهبت إليه بردّ التمييز، وتصديق الحكم المُميّز، واعتبار أنَّ تقرير الخبرة جاء واضحاً لا لبس

فيه، وأنّه موفياً للغرض الذي أُجري من أجله وأجد... لهذا وخلافاً لرأي الأكثريّة المحترمة، أرى قبولَ الطعن موضوعاً، ونقض الحكم المميّز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني". [1]

وفي مقابل ذلك قد يختلف أعضاء الهيئة فيما بينهم عند إصدار الأحكام في جزء من الرأي، كأن يتفق قضاة الهيئة على تعليل القرار وأسسه ومبرراته، إلّا أنَّهم يختلفون في نتيجة الحكم، وأبرز مثال على ذلك ما جاء في قرار المخالفة في إحدى الأحكام: "مع احترامي لرأي الأغلبيّة، فإنّني أجد بأنّ العقوبة المحكوم بها والبالغة الحبس مدة أربعة أشهر والرسوم، عقوبة قاسية، ولإتاحة الفرصة للمشتكى عليه (المستأنف) لإصلاح نفسه وتصويب أوضاعه، ولكونه شاباً في مقتبل العمر، اعتبار هذه الظروف أسباباً تقديريّةً مخفّفةً، وتخفيض العقوبة بحقّه، عملاً بأحكام المادة (100) من قانون العقوبات؛ لتصبح الحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم". [2]

ونجد أنّه وفي كلا الحالتين، وإن كان الاختلاف في جزء من الرأي، بأنَّه لم يتفق أعضاء الهيئة على عنصر من عناصر مشتملات الحكم، سواء بأسبابه أو حيثياته، أو الحجج القانونيّة، أو بالنتيجة التي توصّلوا لها لفضّ النزاع، أو الاختلاف الكلّيّ بين الآراء، فإنَّ ذلك يدرج ضمن مفهوم تشعّب واختلاف آراء القضاة.

ولا بدّ من الإشارة إلى أنَّ تعدّد الآراء وتنوّعها يمكن أن يظهر أثناء نظر الدعوى عند اتخاذ قرارات أثناء المحاكمة، إعداديّة أو إجرائيّة، غير مُنهية للخصومة، مثل سماع الشهود، أو إجراء الخبرة، أو احتماليّة ظهوره عند إصدار القرارات النهائيّة والفاصلة في الدعوى المُنهية للخصومة،

---

(1) انظر قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2022/1597، فصل تاريخ 2022/7/17، منشورات قرارك.

(2) انظر قرار محكمة بداية الرصيفة بصفتها الاستئنافية رقم 2023/194، فصل تاريخ 2023/2/15، منشورات قرارك.

حيث نجد أنَّ المُشرّع الأردنيّ أخذ بتشعّب الآراء بين القضاة، وإن كان ذلك في إصدار قرار إعداديّ في الدعوى، وذلك في المادة (5/هـ) من قانون تشكيل المحاكم النظامية، التي جاء فيها ما يلي: "إذا انعقدت المحكمة من قاضيين واختلفا في الرأي أثناء المحاكمة، أو عند إعطاء القرار النهائيّ، يدعو رئيس المحكمة قاضياً ثالثاً للاشتراك في المحاكمة من المرحلة التي وصلت إليها الدعوى، وتُتلى بحضوره الإجراءات السابقة".

ومن الأمثلة على اختلاف قضاة الهيئة الحاكمة فيما بينهم حول القرار الواجب اتخاذه وإصداره في المسائل الإجرائية، تحديد موقف المحكمة من سماع البيّنة الشخصيّة المطلوبة من أحد أطراف الدعوى، أو تحديد صيغة اليمين المطلوب توجيهها، أو قرار المحكمة من إجراء الخبرة المطلوبة من أحد الخصوم، أو من حيث طلب الاستمهال المُقدّم من أحد الخصوم، الذي استمهل أكثر من مرة، ولذات الغاية.

المبحث الثاني
الحلول الإجرائيّة لتشعّب آراء الهيئة الحاكمة

لمّا كان بيان الوسائل والحلول التي لجأت إليها التشريعات لمعالجة تعدّد وجهات نظر القضاة أعضاء الهيئة الحاكمة، يقتضي بيان حالات وأشكال هذا التعدّد، سنسقم هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: صور تشعّب الآراء بين القضاة.

المطلب الثاني: طرق مواجهة تشعّب آراء القضاة أعضاء الهيئة.

المطلب الأول
صور تشعّب الآراء بين القضاة

بعد أن تتمّ المداولة والمناقشة والمشاورة بين أعضاء الهيئة الحاكمة في الدعوى، حول وقائعها وأوراقها ومستنداتها، وطلبات كلّ من الخصمين، تبدأ عملية جمع الآراء عند القضاة؛ لتُسفر عن القرار أو الحكم القانونيّ الواجب تطبيقه على النزاع.

وقد بيّن المشرعان الأردنيّ والسوري أنَّ عملية جمع الأصوات تبدأ من خلال قيام رئيس الهيئة بالاستماع لرأي أحدث القضاة أولاً؛ خشية أن يتأثّر العضو الأحدث برأي مَنْ هو أكبر منه سنّاً أو أقدم منه، أو لاعتقاده أنَّ رأي القضاة القدامى أصوب منه [1]، ومن ثَمّ يستمع الرئيس لرأي العضو الأقدم وصولاً لرأيه، وبناءً عليه قد ينجم عن عملية جمع الأصوات إما اجتماع أعضاء هيئة المحكمة على رأي قانونيّ واحد، دون وجود رأي مخالف، وهو ما يُسمّى بالإجماع [2]، أو أن يتّفق أغلب

---

(1) خطاب، ضياء شيت، (1984): **فن القضاء**، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ص92.

(2) انظر الى قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2022/7166، فصل تاريخ 2023/2/23، صادر بالإجماع، منشورات قرارك.

الأعضاء في دائرة المحكمة على رأي، مع وجود رأي مخالف أو أقلية مخالفة لهم، كأن تتكون المحكمة من عدد وتريّ، مثل محكمة الاستئناف التي تتكوّن من ثلاثة قضاة، أو محكمة التمييز عند النظر في الطعون الموجهة للقرارات الصلحيّة [1]، وفيها يتفق قاضيان على رأي، ويستقلّ العضو الثالث برأي، أو في المحاكم التي تنعقد من خمسة قضاة، مثل محكمة التمييز الأردنيّة، أو النقض المصريّة، إذ يتفق بهذا الفرض ثلاثة قضاة على الأقل على رأي؛ ليصدرَ الحكمُ بأغلبيّة الآراء أو أكثريّتها. [2]

وبالفرض الثالث قد يختلف أعضاء الهيئة الحاكمة في منظور كلّ واحد منهم، بحيث يُصرّ كلّ عضو على وجهة نظره اعتقاداً منه أنَّها الأكثر اتفاقاً وقانوناً، الأمر الذي يتعذّر معه إصدار القرار لعدم توافر الأكثريّة اللازمة، وقد يكون لمشكلة التشعّب والتشتّت في الآراء ارتباط بتشكيل المحاكم النظامية وفقاً لما يلي:

الفرع الأول: التشكيل الثنائيّ للمحاكم

نصَّ المُشرِّع الأردنيّ في المادة (5/ج) من قانون تشكيل المحاكم النظاميّة على تشكيل محكمة البداية من قاضيين على الأقل، عند النظر في الدعاوى الحقوقيّة والجزائيّة والتنفيذيّة بصفتها الاستئنافيّة، إذ يظهر تعدّد الآراء في ظلّ هذا التشكيل باستقلال رئيس الهيئة برأيه، واستقلال القاضي العضو برأي آخر، وهذا التشكيلُ الزوجيّ مُنتقَدٌ على المُشرّع الأردنيّ؛ لصعوبة الحلّ في حال تشعّبت الآراء.

---

(1) انظر نص المادة (9/أ/2) من قانون تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته رقم (17) لسنة 2001.

(2) انظر قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2022/4971، فصل تاريخ 2022/12/29، صادر بالأغلبية، منشورات قرارك.

وإذا تشعّبت الآراء وكما سبق أن أشرنا إليه في التعريف، يفترض أن نكون بصدد أكثر من اتجاهين أو رأيين، ممّا يتطلّب أن تكون دائرة المحكمة مكوّنة من ثلاث قضاة على الأقل، علاوة على ذلك إنَّ التشكيل الثنائي يُخالف نظام تعدّد القضاة الذي سارت عليه القوانين المقارنة، والذي يقوم على أساس أن يكون عددُ قضاة الهيئة وتريّاً (فرديّاً) لا زوجيّاً، وهذا قصور على المُشرِّع نأمل أن يعالجه في أقرب تعديل.

الفرع الثاني: التشكيل الثلاثي للمحاكم

نصّ المُشرّع الأردنيّ في المادة (7) والمادة (9/أ/2) من قانون تشكيل المحاكم النظاميّة على تشكيل محكمة الاستئناف ومحكمة التمييز عند النظر في الطعون الموجّهة للأحكام الصلحيّة من ثلاثة قضاة، كذلك الحال في المحاكم الابتدائيّة المصريّة، حيث نصّ قانون السلطة القضائيّة المصري [1] رقم (46) لسنة 1972 في المادة (9) منه على "... وتصدر الأحكام من ثلاثة أعضاء"، وفي ظلّ هذا التشكيل الثلاثي يظهر تشعّب وتعدّد الآراء من خلال إصرار كلّ قاضٍ من قضاة الهيئة الحاكمة على رأي، بحيث نكون بصدد ثلاثة آراء يتعذّر معها تحقّق الأغلبيّة المطلوبة لإصدار الأحكام.

وتلاحظ الباحثة وجود خلل في تشكيل محاكم الاستئناف الأردنيّة، التي تنعقد من ثلاثة قضاة على الأقل، حيث لم يحدّد المُشرِّع عدد القضاة الذين تنعقد منهم المحكمة، مما قد يجعلها تنعقد من عدد زوجي أربعة أو ستة قضاة، على خلاف المُشرِّع المصريّ الذي حدّد تشكيل محكمة الاستئناف

(1) قانون السلطة القضائيّة رقم (46) لسنة 1972، الجريدة الرسمية، 1972/10/5، عدد40.

من ثلاثة قضاة، حيث نصّت المادة (6) من قانون السلطة القضائيّة على ما يلي: "تصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين".

بالإضافة إلى أنَّ عدم تحديد عدد تتشكّل منه هيئات المحاكم الاستئنافيّة، قد يجعلها في بعض الدعاوى تزيد عن الهيئات العادية والعامة لمحكمة التمييز الأردنيّة، إذ هل يعقل أن تنعقد محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع من عدد من القضاة يزيد عدد قضاة محكمة التمييز بصفتها محكمة قانون؟

وعليه نأمل على المُشرِّع الأردنيّ إعادة النظر في تشكيل محاكم الاستئناف؛ ليسير على نهج المُشرّع المصريّ؛ نظراً لأنَّه يُشكّل تعارضاً مع الغاية التي توخّاها المُشرِّع من مبدأ التقاضي على درجتين، بأن يعرض المتقاضي خصومته أمام محكمة أعلى درجة تتكوّن من أكثر من قاضٍ.

الفرع الثالث: الهيئة العادية لمحكمة التمييز الأردنيّة

نصّت المادة (9/أ/1) من قانون تشكيل المحاكم النظاميّة على: "تشكّل محكمة التمييز في عمان وتؤلَّف من رئيس المجلس القضائيّ رئيساً لها، وعددٍ من القضاة بقدر الحاجة، وتنعقد من خمسة قضاة على الأقلّ في هيئتها العادية يرأسها القاضي الأقدم ...".

ويظهر تشعّب الآراء وتعدّدها في ظلّ تشكيل الهيئة العادية لمحكمة التمييز من خمسة قضاة في عدة صور يصعب تصور حدوث بعضها في التطبيق العملي للمحاكم، كأن يستقلّ كلّ قاضٍ برأيه لينتج عن ذلك خمسة آراء، إذ غالباً ما تفضي عنه مرحلة المداولة القضائيّة وعملية جمع الأصوات ظهور ثلاثة آراء، وبالتالي فإنَّ أبرز حالات تشعّب الآراء لدى الهيئات العادية، اتفاق قاضيين في الهيئة على رأي، وقاضيين آخرين على رأي ثانٍ، ويستقلّ عنهم القاضي الخامس، ولو كان الرئيس برأيه.

ويؤخَذُ على المُشرِّع الأردنيّ في تشكيله الهيئة العادية لمحكمة التمييز من خمسة قضاة على الأقل، على نقيض المُشرِّع المصريّ الذي حدّد تشكيل محكمة النقض المصريّة من خمسة قضاة، حيث نصّت المادة (3) من قانون السلطة القضائيّة على: "تصدر الأحكام من خمسة مستشارين". حيث إنَّ المُشرّع أخذ بالنظام الوتريّ في تشكيل المحاكم النظاميّة.

ومن زاوية أخرى حدّد المُشرِّع على سبيل الحصر حالات انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز الأردنيّة، إذ تنظر وتفصل في الدعاوى التي تدور حول نقطة قانونيّة مستحدثة، أو في حال إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض من محكمة التمييز، أو قرّرت الهيئة العامة العدول عن مبدأ قانوني قرّرته أحكام سابقة، وحيث إنَّ المُشرّع قد حدّد وحصر عدد الهيئة العامة لمحكمة التمييز، كان الأَوْلى عليه أن يُحدِّد عدد قضاة الهيئة العادية لمحكمة التمييز أسوة بالمُشرِّع المصريّ.

الفرع الرابع: الهيئة العامة لمحكمة التمييز الأردنيّة

تنعقد الهيئة العامة لمحكمة التمييز الأردنيّة في حالات محدّدة، وفقاً لنصّ المادة (9/أ/1) من قانون تشكيل المحاكم النظاميّة، من رئيس وثمانية قضاة، وقد يختلف بين أعضاء الهيئة حول منطوق الحكم وأسبابه؛ لتتفرّع عن عملية جمع الأصوات عدة آراء يصعب تصوّر بعضها، كأن تسفر المداولة عن أربعة أو خمسة فأكثر، إلّا أنَّ أبرز صور مشكلة تنوّع وتعدّد الآراء في هذا التشكيل، أن تسفر المداولة عن اتفاق أربعة قضاة على رأي، واتفاق أربعة قضاة آخرين في الهيئة على رأي، وينفرد القاضي الأخير ولو كان الرئيس في رأيه، كما أنَّه من الممكن أن تُسفر المداولة عن اتفاق أربعة قضاة من الهيئة العامة على رأي، واتفاق ثلاثة أعضاء على رأي، ويستقلّ قاضيان بين بعضهم بعضاً على رأي ليُشكّلا الفريق الأقلّ عدداً.

المطلب الثاني
طرق مواجهة تشعّب آراء القضاة أعضاء الهيئة

على الرغم من أنَّ تشعّب آراء القضاة أعضاء دائرة المحكمة وتفرّعها لأكثر من اتجاهين ضماناً لجدّيّة الهيئات القضائيّة ونزاهتها، وحيادها في ممارسة الوظيفة القضائيّة، إلّا أنّه يترتّب حقّ لأطراف الخصومة، ألا وهو الحكم في الدعوى، حيث إنَّ ذلك الجزء هو الذي يهمّ الخصوم؛ لكونه يحسم النزاع ويقرّر الحقوق لأصحابها، وحيث إنَّ إصرار كلّ قاضٍ برأيه أمر يصعب معه إصدار الأحكام، الأمر الذي حدا بقوانين المرافعات والأصول المدنية إيجاد وسيلة ما لآليّة إصدار الأحكام.

وفي هذا الإطار لا بدّ لنا ابتداءً من بيان موقف المُشرّع الأردنيّ والقضاء الأردنيّ من اختلاف وتعدّد آراء قضاة الهيئة، ومن ثم نستعرض موقف التشريعات العربية المقارنة منها.

الفرع الأول: موقف التشريع الأردنيّ من تشعّب الآراء

سبق أن أشرنا في تعريف مصطلح تشعّب الآراء إلى أنَّ المُشرِّع الأردنيّ أشار إليه ضمناً في نصّ المادة (5/هـ) من قانون تشكيل المحاكم النظاميّة، حيث بيّن أنّه عند اختلاف قضاة محكمة البداية بصفتها الاستئنافيّة في الرأي أثناء المحاكمة، أو عند إصدار القرار النهائيّ، والتي تنعقد من قاضيين، يدعو رئيس المحكمة قاضياً ثالثاً ليشترك معهم في المحاكمة، إلّا أنَّ ذلك وفقاً لما سبقت الإشارة إليه مأخذ على المُشرِّع الأردنيّ، حيث إنَّ التشكيل الثنائي يتعارض مع نظام تعدّد القضاة الذي يقوم أساساً على العدد الوتريّ.

ولصعوبة حلّ مشكلة تشعّب الآراء في ظلّ التشكيل الثنائيّ، عدا عن ذلك سيؤدّي إشراك قاضٍ جديد في الدعوى مع الهيئة إلى ضرورة إعادة فتح باب المحاكمة، وإعادة الإجراءات التي تمّت سابقاً في الدعوى؛ ليكون العضو الجديد على علم ودراسة تامّة بوقائع الدعوى ومستنداتها، وأوجه دفاع،

ودفع كلّ طرف فيها ومحاضرها؛ ليكوّن رأياً صالحاً، ولبناء حكم يتّفق مع أحكام القانون، ممّا سيؤدّي إلى تأخير فصل الدعاوى التي اكتملت عناصر الفصل فيها.

ولا يفوتنا أن ننوّه عند استقراء أحكام قانون التحكيم الأردنيّ [1] وتعديلاته رقم (31) لسنة 2001 في حدود المادة (38)، نجد أنَّ المُشرِّع الأردنيّ قد أشار إلى تشعّب الآراء عند تعذّر تحقّق الأكثريّة اللازمة لدى هيئات التحكيم، حيث نصّت الفقرة الأخيرة من المادة (38) على: "إذا تعذّر تحقّق الأكثريّة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لإصدار حكم التحكيم النهائيّ، فيصدر الحكم من رئيس هيئة التحكيم منفرداً إذا اتفق الأطراف على ذلك"، وعليه وفقاً للنصّ المتقدّم، نجد أنَّ المُشرِّع الأردنيّ قد أخذ برأي رئيس هيئة التحكيم عند تعدّد الآراء وتشتّتها.

ولا يمكن تصور تطبيق نصّ المادة (38) من قانون التحكيم على قضاة المحاكم النظاميّة لعدة أسباب، تتمثّل في اختلاف وضع المُحكّمين عن قضاة المحاكم، إذ إنَّ أعضاء هيئة التحكيم تمّ تحديدهم واختيارهم باتفاق الأطراف المُحتكمين، بالإضافة إلى تحديد إجراءات الدعوى التحكيمية من قبل أطرافها، كما أنَّ الأخذ برأي رئيس الهيئة مع ضرب رأي وكلام القضاة أعضاء الهيئة الحاكمة بعرض الحائط، يعني عدم احترام رأي القضاة الآخرين، أضف إلى ذلك أنّه طالما مشكلة تشعّب الآراء سيُسفر عنها الاعتداد برأي رئيس الهيئة القضائيّة، لما أخذ المُشرّع بمبدأ تعدّد القضاة في المحاكم النظاميّة، كما أنَّ المُشرّع في نهاية الفقرة الاخيرة من المادة (38)، علّق إصدار حكم التحكيم وفقاً لرأي رئيس الهيئة على اتفاق الخصوم (المحتكمين)، وفضلاً عن ذلك إن قانون التحكيم الأردني

---

(1) قانون التحكيم الأردنيّ وتعديلاته، رقم (31) لسنة 2001، الجريدة الرسمية، 2001/7/16، عدد4496، ص2821.

قانون خاص، ولا يجوز تطبيق أحكام القانون الخاص على قانون أصول المحاكمات المدنية باعتباره قانون عام.

وفي جميع الأحوال يؤخذ على المُشرّع الأردنيّ عدم معالجة تعدّد الآراء وتشعّبها لأكثر من رأيين في قانون أصول المحاكمات المدنيّة، ذلك أنّه القانون العام فيما يتعلّق بآليّة إصدار الأحكام والقرارات، على نقيض التشريعات الخاصة بالمرافعات والإجراءات، مثل التشريع السوريّ، والمصريّ، والكويتي، والبحرينيّ.

وقد يقول البعض إنَّ سبب عدم نصّ المُشرّع الأردنيّ على آليّة خاصة لمعالجة تشعّب الآراء، هو عدم وجود واقع لها في التطبيق العمليّ للمحاكم الأردنيّة، وهذا الافتراض يقود الباحثة للتساؤل حول ندرة وقلة حدوث تعدّد في الآراء في ساحات القضاء الأردنيّ، فهل يعود السبب للتوافق الدائم بين أعضاء الهيئة الحاكمة؟ أم على الأقلّ عدم وجود أكثر من قاضٍ مخالف في رأيه؟ أم أنَّ السبب يكمن في عدم التطبيق السليم لمفهوم المداولة القضائيّة، بحيث تصدر الأحكام في حقيقتها من غير مداولة، أو مع إجراء مداولة شكليّة؟

لذلك حبذا لو نصّ المُشرّع الأردنيّ على تشعّب الآراء كحالة من حالات إصدار الأحكام القضائيّة؛ تأكيداً على مبدأ استقلال القضاة في آرائهم، ولتشجيع كلّ قاضٍ بغض النظر عن درجة ممارسة سلطته القضائيّة، بعيداً عن آراء ومعتقدات وأهواء الغير، وأن يُقدِّم الحجج والبراهين على رأيه.

الفرع الثاني: موقف القضاء الأردنيّ من تشعّب الآراء

بالرجوع إلى الاجتهادات القضائيّة الأردنيّة لوحظ ندرة وقلة الاجتهادات القضائيّة حول تشعّب الآراء، وترى الباحثة أنَّ السبب في ذلك يكمن في عدم وجود تطبيق سليم لمفهوم المداولة الحقيقيّة في ساحات القضاء.

وعلى الرغم من ذلك وجدت الباحثة قرارين قضائيين فيما يتعلّق بتشعّب الآراء وتشتّتها، حيث جاء في قرار محكمة العدل العليا الذي سبق لنا الإشارة إليه ما يلي: "خلا قانون محكمة العدل العليا، وقانون أصول المحاكمات المدنيّة من النصّ على ما يجب عمله لمواجهة تشتّت آراء القضاة وانقسامها، وتعذّر جمع أكثريّة القضاة على رأي واحد، كما خلا قانون محكمة العدل العليا من النصّ على تحديد عدد قضاة الهيئة العامة لمحكمة العدل العليا، في حين حدّد جدول تشكيلات الوظائف لسنة 1990 عدد قضاة محكمتي التمييز والعدل العليا باثنين وعشرين قاضياً، وعليه فإنَّ انعقاد محكمة العدل العليا بصفة هيئة عامة من رئيسها وخمسة قضاة المعيّنين من قبل المجلس القضائيّ، بالإضافة إلى ثلاثة قضاة منتدبين من قضاة محكمة التمييز من قِبل معالي وزير العدل بعد انقسام آراء الستة قضاة المعيّنين قضاة في محكمة العدل، إلى رأيين مختلفين متساويين، لا يُخالف القانون، ولهذه الهيئة أن تُصدر قرارها بالإجماع أو بالأكثريّة، استناداً للمادة 2/159 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة".

كما جاء في إحدى قرارات المحكمة ما يلي: "إذا كانت هيئة محكمة الاستئناف حينما نظرت في القضية، وهي مؤلّفة من ثلاثة قضاة، لم تتّفق أكثريّتُها على رأي واحد، ففي مثل هذه الحالة لا يبقى أمام هذه المحكمة إلّا أن تدعو القاضيين الآخرين، وتتألف بالصورة الجديدة؛ ليتسنّى لها إصدار حكم في القضية على الوجه المعيّن في القانون".

وباستعراض موقف القضاء والتشريع الأردنيّ، نجد أنّهم قد لجأوا لمواجهة مشكلة تشعّب الآراء بتوسيع الهيئة الحاكمة، من خلال إضافة عدد من القضاة لترجيح أحد الآراء الصادرة في الدعوى، ولا نؤيّد ذلك؛ لأنَّ إشراك أعضاء جدد في المحاكمة، يتوجّب إعادة فتح باب المحاكمة مع إعادة الإجراءات التي تمّت فيها سابقاً؛ لتمكين العضو الجديد من الاطّلاع الوافي على كافة أوراق الدعوى ومستنداتها، ممّا سيؤدّي ذلك إلى إطالة أمد التقاضي وتأخير السير في الدعوى، كما أنَّ إشراك أعضاء جدد في ملف الدعوى قد لا يؤدي إلى علاج مشكلة تعدّد الآراء الصادرة فيه، إذ يحتمل أن يستقلّ القاضي المستجدّ في رأيه حول منطوق الحكم.

الفرع الثالث: موقف التشريعات العربيّة المقارنة في مواجهة تشعّب الآراء

تباينت نصوص التشريعات العربيّة المقارنة حول الحلول الإجرائية لعلاج حالة تشعّب الآراء ووجهات النظر، فمنها من نهج وسار على هدي المُشرّع والقضاء الأردنيّ من خلال توسيع الهيئة، ومنها من اقتصر على معالجة تشعّب الآراء في بعض درجات المحاكم، ومن التشريعات من أوجدت آليّة خاصة لمجابهة جميع حالات وصور تشعّب الآراء لدى كافة المحاكم، إلّا أنَّها لم تُبيّن الجزاء المُترتّب على مخالفة القاعدة.

وعليه فإنّنا سنستعرض في هذا الفرع وسيلة علاج مشكلة تشعّب آراء الهيئة الحاكمة في الدعاوى الحقوقيّة وفقاً لما ذهبت إليه بعض التشريعات وفقاً للنحو التالي:

أولاً: قانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة القطريّ

تنصّ المادة (120) في قانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة القطريّ رقم (13) لسنة 1990 "تصدر الأحكام بأغلبيّة الآراء، فإذا لم تتوافر الأغلبيّة وتشعّبت الآراء لأكثر من رأيين، وجب أن

ينضمّ أحدث القضاة لأحد الآراء الصادرة من الأقدم؛ لتحقيق الأغلبيّة المطلوبة، وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية".

من خلال النصّ المتقدّم نجد أنَّ المُشرّع القطريّ قد أوجب على العضو الأحدث في الهيئة أن ينضمّ لرأي رئيس الهيئة؛ نظراً لما يتمتّع به الرئيس من ملكة قانونيّة، ولطول خبرته في سلك القضاء.

ولا نتفق مع ما ذهب إليه التشريع القطريّ؛ نظراً لما يؤدّيه ذلك إلى عدم احترام رأي قضاة الهيئة الآخرين، بالإضافة إلى أنَّ المُشرّع القطريّ قد عالج تشعّب الآراء فقط في حالة التشكيل الثلاثي للمحاكم.

ثانياً: قانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة البحرينيّ

نصَّ قانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة البحرينيّ رقم (12) لسنة 1972 في المادة (187) منه على ما يلي: "... تصدر الأحكام بأغلبية الآراء، فإذا لم تتوافر الأغلبية وتشعّبت الآراء لأكثر من رأي، وجب ندب قاضٍ لترجيح أحد الرأيين"، ويتبيّن من خلال النصّ المتقدّم أنَّ المُشرّع البحرينيّ قد سار على نهج المُشرّع الأردنيّ في مواجهة تشعّب آراء الهيئة، من خلال توسيع الهيئة، بإضافة أعضاء جدد، وحيث إنَّ من ضمن القواعد الأساسية لإجراء المداولة القضائيّة، أن تتمّ بين أعضاء الهيئة الذين استمعوا للمرافعة واختتموا المحاكمة.

ولكون انتداب قاضٍ جديد يستوجب إعادة فتح باب المحاكمة أو المرافعة في الدعوى؛ لفحص وثائقها ومستنداتها، الأمر الذي سيؤدّي إلى إطالة أمد التقاضي وتأخير سير العدالة، كما أنَّ تشعّب الآراء يظهر في الحالة التي تنقسم الآراء فيها إلى ثلاثة آراء فأكثر، كما نلاحظ أنَّ القانون البحرينيّ خالف القاعدة الأساسيّة في تشكيل المحاكم النظاميّة من عدد وتريّ في الهيئات.

ثانياً: قانون المرافعات المدنيّة العراقيّ

تنصّ المادة (158) من قانون المرافعات المدنيّة العراقيّ رقم (83) لسنة 1969، تضمّنت ما يلي: "تصدر الأحكام بالاتفاق أو بأكثريّة الآراء، فإذا تشعّبت الآراء وجب على العضو الأقلّ درجة أن ينضمّ إلى أحد الآراء لتكوين الأكثرية".

ومن خلال النصّ المتقدّم نجد أنَّ تطبيق حكمه يقتصر على حالة التشكيل الثلاثيّ للمحاكم النظاميّة، مثل تشكيل محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة، وعليه فإنَّ حالات تشعّب آراء الهيئة العادية أو العامة لمحكمة التمييز تخرج عن حكم تطبيق النصّ.

ويتعيّن وفقاً للنص أن ينضمّ العضو الأحدث، وهو عضو اليسار، إلى أحد الرأيين لتكوين الأكثريّة اللازمة لصدور الحكم، ولا يفقد العضو الأحدث بانضمامه لأحد الآراء استقلاليته؛ لكون الحكمة من النصّ على تشعّب الآراء من ضمن حالات إصدار الأحكام، هي تشجيع القضاة على البحث والتفكير والاجتهاد بكلّ أمانة وموضوعيّة.

ثالثاً: قانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة المصريّ

حاول المُشرِّع المصريّ في قانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة المصريّ رقم (13) لسنة 1968 أن يجد وسيلةً لحلّ مشكلة تشعّب الآراء، يواجه فيها جميع حالاتها وصورها؛ ليتجنّب أوجه القصور في نصوص التشريعات السابقة، حيث جاء في المادة (169) منه: "تصدر الأحكام بأغلبيّة الآراء، فإذا لم تتوفّر الأغلبيّة وتشعّبت الآراء لأكثر من رأيين، وجب أن ينضمّ الفريق الأقلّ عدداً أو الفريق

الذي يضمّ أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادرين من الفريق الأكثر عدداً، وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية". [1]

من خلال النصّ أعلاه نجد أنَّ المُشرّع المصريّ قد عالج جميع حالات وصور تشعّب الآراء لدى كافة المحاكم على اختلاف درجاتها، وبالتالي إذا انعقدت الهيئة القضائيّة من ثلاثة قضاة يتعيّن على القاضي الأحدث أن ينضمّ لأحد الآراء الصادرة في الدعوى، وكذلك الحال فيما لو انعقدت المحكمة من خمسة قضاة مثل محكمة التمييز بالهيئة العادية، وانقسمت الآراء فيها، بحيث اتفق قاضيان على رأي، واتفق قاضيان آخران على رأي، واستقل الخامس برأيه منفرداً، يتعيّن على القاضي الخامس والحالة هذه، ولو كان رئيس الهيئة، ولكونه يُشكّل الفريق الأقلّ عدداً، الانضمام إلى أحد الأفرقة لتتحقّق الأكثرية المطلوبة لإصدار الأحكام.

وذات الشأن فيما لو انعقدت المحكمة من تسع قضاة كالهيئة العامة لمحكمة التمييز الأردنيّة، وتوافق أربعةُ قضاة على رأي، وأربعةٌ آخرون على رأي، وينفرد عنهم الأخير برأيه، إذ يتعيّن عليه أن ينضمّ لأحد الآراء.

وتبدي الباحثة على النص مجموعة من التساؤلات، منها الجزاء والعقوبة المترتّبة عند امتناع القاضي الأحدث بالهيئة أو الفريق الأقلّ عدداً عن الانضمام لأحد الآراء الصادرة في الدعوى؟ وهل يُشكّل ذلك جريمة إنكار للعدالة؟

---

(1) يقابلها في القاعدة نص المادة (199) من قانون أصول المحاكمات المدنية السورية والمادة (168) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والمادة (112) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي والمادة (226) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني.

ذهب جانب من الفقه إلى أنَّه ينبغي والحالة هذه إعادة الدعوى للمرافعة [1]، ولا نميل مع هذا الرأي ذلك أنَّ إعادة الدعوى للمرافعات لن تفضي بحلّ لعلاج تشعّب الآراء.

أما من حيث ما إذا كان يُشكّل امتناع العضو الأحدث أو الفريق الأقلّ عدداً عن الانضمام لأحد آراء أعضاء الهيئة يُشكّل جريمة إنكار للعدالة أم لا، ترى الباحثة أنَّ امتناع الفريق الأقلّ عدداً أو العضو الأحدث بالانضمام لأحد الآراء الصادرة، لا يُشكّل جرم إنكار العدالة، حيث يُقصد بجريمة إنكار العدالة رفض القاضي صراحةً أو ضمناً الفصل في الدعوى، قاصداً بذلك تظليل العدالة وإهدار وضياع حقوق الخصوم، وإلحاق الضرر بمراكزهم، بالإضافة لتعطيل سير العدالة وإعاقتها دون مبرر قانونيّ، رغم صلاحيّتها للفصل فيها، وحيث إنَّ امتناع العضو الأحدث أو الفريق الأقلّ عدداً عن الانضمام لأحد الآراء نتيجة اختلاف وجهات نظر الأعضاء بين بعضهم، من حيث الحكم أو القرار القانونيّ الواجب تطبيقه، ممّا لا يمكن معه اعتبار ذلك جريمة إنكار للعدالة.

وعلى ضوء ما تقدّم تقترح الباحثة على المُشرّع الأردنيّ ضرورة استحداث النصّ التالي: "تصدر الأحكام بإجماع آراء الهيئة أو أغلبيتها، فإذا لم تتوافر الأغلبية وتشعّبت الآراء لأكثر من رأيين، وجب أن ينضمّ الفريق الأقلّ عدداً أو الفريق الذي يضمّ أحدث القضاة لأحد الآراء الصادرة في الدعوى، وذلك بعد أخذ الآراء مرة أخرى تحت طائلة المساءلة التأديبيّة".

ولا يفوتنا أن نُنوّه أنّه يتعيّن أن يُبيَّن في القرار والحكم القضائيّ، أنّه صادر نتيجة تشعّب الآراء؛ لكي يعرف الخصوم قوة الحكم الصادر عليهم، ولكيلا يتأذّى شعور القاضي الأحدث والفريق الأقلّ عدداً بقيمة رأيهم.

---

(1) انظر المستشار أنور طلبة: **بطلان الأحكام وانعدامها**، المكتب الجامعة الحديث، الإسكندرية، ص99 مشار إليه في الزيادة، محمود، مرجع سابق، ص101.

الفصل الرابع
الخاتمة (نتائج وتوصيات)

تناولت الباحثةُ في هذه الدراسة أحكام تشعّب وانقسام آراء الهيئات الحاكمة في الدعاوى لأكثر من اتجاهين، والتي ممّا لا شكّ فيه تُعَدّ من الموضوعات المهمّة؛ لتعلّقها بكيفيّة الفصل في الدعاوى، وإصدار القرارات والأحكام القضائيّة، ولأنَّ ظهورها يعمل على تأخير الفصل في الدعوى، حيث تمّ بيان مفهومها ومفترضاتها، كما تناولنا حالات وصور تشعّب الآراء وفقاً لتشكيل المحاكم النظامية، وصولاً للحلول الإجرائية لمجابهتها، وفقاً للقانون والقضاء الأردنيّ، واستعراض نصوص التشريعات العربيّة المقارنة، ومن خلال هذه الدراسة توصّلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثّل فيما يلي:

أولاً: نتائج الدراسة

1. إنَّ ربط صلاحيّة اشتراك القاضي في مرحلة المداولة القضائيّة بسماع جلسة المرافعات، وإعلان اختتام المحاكمة، وهذا أمر لا يستقيم ومقصد المُشرِّع الأردنيّ بأنَّ المرافعات الختاميّة تحمل طلبات كلّ خصم النهائيّة، ذلك أنَّ المرافعات كتابيّةً كانت أم شفويّةً، يُشار إليها في محضر تدوّن فيه جميع وقائع جلسة المحاكمة.
2. لم يُنظّم المُشرِّعُ الأردنيُّ نصوصاً وأحكاماً كافية تعالج مشكلة تشعّب الآراء ضمن حالات إصدار الأحكام القضائيّة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنيّ، على خلاف قوانين المرافعات المدنيّة المقارنة التي حاولت إيجاد آليّة خاصة لمواجهتها.
3. إنَّ التشكيل الثنائيّ لمحاكم البداية عند النظر في الدعاوى الحقوقيّة بصفتها الاستئنافيّة، وتشكيل محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة على الأقلّ، وتشكيل الهيئة العادية لمحكمة

التمييز الأردنيّة من خمسة قضاة على الأقلّ، مخالفة لقاعدة أساسيّة في تشكيل المحاكم النظاميّة، تقوم على أساس تشكيل الهيئات من عدد وتريّ (فرديّ) لا من عدد زوجيّ.

4. إنَّ تشعّب الآراء لا يقتصر ظهوره في مرحلة المداولة لإصدار الأحكام المُنهية للخصومة، بل يشمل مرحلة المداولة في إصدار القرارات الإعداديّة أو الإجرائيّة أثناء الدعوى.
5. عالج المُشرِّع والقضاء الأردنيّ مشكلة تشعّب الآراء وتعدّدها لأكثر من اتجاهين، من خلال توسيع الهيئة الحاكمة بإضافة أعضاء جدد، الأمر الذي سيؤدّي إلى إعادة فتح باب المحاكمة في الدعوى، وتأخير سير العدالة.

ثانياً: التوصيات

هذا وقد خرجت الدراسة بعدة توصيات، نتمنّى على المُشرِّع الأردنيّ الأخذ بها، وتتمثل في الآتي:

1. تعديل نصّ المادة (1/159) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنيّ؛ ليصبح النصّ كالتالي: "تكون المداولة في الأحكام سرّيّة بين القضاة مجتمعين، ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة أعضاء الهيئة الذين يُشكّلون المحكمة، وأعلنوا اختتام المحاكمة".
2. نوصي المُشرّع الأردنيّ بضرورة استحداث النصّ التالي: "تصدر الأحكام بإجماع آراء الهيئة أو أغلبيتها، فإذا لم تتوافر الأغلبية وتشعّبت الآراء لأكثر من رأيين، وجب أن ينضمّ الفريق الأقلّ عدداً أو الفريق الذي يضمّ أحدث القضاة لأحد الآراء الصادرة في الدعوى، وذلك بعد أخذ الآراء مرة أخرى تحت طائلة المساءلة التأديبيّة".
3. نوصي المُشرّع الأردنيّ بضرورة إعادة النظر في تشكيل محاكم البداية بصفتها الاستئنافيّة، ومحاكم الاستئناف والهيئة العادية لمحكمة التمييز الأردنيّة؛ ليصار إلى تشكيلها من عدد محدّد فرديّ، أسوةً بالمُشرّع المصريّ؛ لتلافي الإشكاليّات التي قد تنجم عن احتمالية انعقادها

من عدد زوجيّ، ثم إنَّ الحل الذي تبنّاه المُشرِّع في توسيع الهيئة الحاكمة لمعالجة مشكلة تشعّب الآراء، يتطلّب إعادة فتح باب المحاكمة، ممّا سيؤدّي ذلك إلى إطالة أمد التقاضي.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المراجع القانونية

أبو الوفا، أحمد، (2015). **نظرية الأحكام في قانون المرافعات**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.

البنا، أحمد، (2019). **الخصومة القضائيّة ميلاداً وحياةً وانتهاءً**، دار النهضة العربية، مصر.

الدناصوري، عز الدين، وعكاز، أحمد، (2008). **التعليق على قانون المرافعات**، ج2، ط13، دار المطبوعات الجامعية، مصر

العبيدي، علي، (2006). **قواعد المرافعات المدنية في سلطنة عمان**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

الروبي، أسامة، (2009). **الأحكام والأوامر وطرق الطعن فيها**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2.

خطاب، ضياء شيت، (1984). **فن القضاء**، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد.

عبد التواب، معوض، (1988). **نظرية الأحكام في القانون الجنائي**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1.

عبد الرحمن، محمد، (2008). **الحكم القضائي أركانه وقواعد إصداره**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1.

عمر، نبيل إسماعيل، (1986). **اصول المرافعات المدنية والتجارية**، منشاة المعارف، الإسكندرية.

مسلم، أحمد، (1978). **أصول المرافعات**، دار الفكر العربي، القاهرة.

مصطفى، محمود، (1988). **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ط12.

فهمي، وجدي، (1986). **مبادئ القضاء المدني**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1.

المستشار أنور طلبة. **بطلان الأحكام وانعدامها**، المكتب الجامعة الحديث، الإسكندرية.

هليل، فرج علواني، (2008). **البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر.

هرجة، المستشار مصطفى، (1995). **الموسوعة القضائيّة في المرافعات المدنية والتجارية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ج1.

ثالثاً: الأبحاث والرسائل الجامعية

الزيادة، محمود، (2009). **قواعد إصدار الأحكام في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنيّ**، (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

العجالين، عبد العزيز، (2009). **المداولة في الحكم القضائي في نظام المرافعات الشرعية السعودي**، (رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

شولي، كفاح، (2017). **إجراءات إصدار الحكم وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001**، (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

عثمان، عبد القادر، (1981). **إصدار الحكم القضائي**، (رسالة دكتوراة)، جامعين عين شمس، القاهرة.

رابعاً: القوانين والتشريعات

قانون استقلال القضاء الأردني وتعديلاته رقم (29) لسنة 2014، الجريدة الرسمية، 2014/10/16، عدد 5308، ص 6001.

قانون التحكيم الأردني وتعديلاته رقم (31) لسنة 2001، الجريدة الرسمية، 2001/7/16، عدد4496، ص 2821.

قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني وتعديلاته رقم 24 لسنة 2001، الجريدة الرسمية، 2001/3/18، عدد4480، ص 1308.

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وتعديلاته رقم (24) لسنة 1988، الجريدة الرسمية، 1988/4/2، عدد3545، ص 735.

قانون السلطة القضائيّة المصري رقم (46) لسنة 1972، الجريدة الرسمية، 1972/10/5، عدد40.

قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (38) لسنة 1980، الجريدة الرسمية، تاريخ 1980/6/25، عدد 1307.

قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم (84) لسنة 1953، الجريدة الرسمية، تاريخ 1953/9/2

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001، الجريدة الرسمية، تاريخ 2001/5/12.

قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني رقم (12) لسنة 1971، الجريدة الرسمية، تاريخ 1971/6/22.

قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم (13) لسنة 1990، الجريدة الرسمية، تاريخ 1990/1/1، عدد13، ص2967.

قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (11) لسنة 1992، الجريدة الرسمية، تاريخ 1992/3/8، عدد235.

قانون المرافعات المدنية العراقي (83) لسنة 1969، الجريدة الرسمية، تاريخ 1969/1/1

قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968، الجريدة الرسمية، تاريخ 1968/5/19، عدد19.

قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم (40) لسنة 2002، الجريدة الرسمية، تاريخ 2002/10/16.

خامساً: قرارات المحاكم

قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2017/4727، فصل تاريخ 2017/12/31، منشورات قرارك.

قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2017/1261، فصل تاريخ 2017/9/26، منشورات قرارك.

قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2022/3145، فصل تاريخ 2022/10/17، منشورات قرارك.

قرار محكمة العدل العليا رقم 1989/141، فصل تاريخ 1990/7/18، منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 1956/77، فصل تاريخ 1956/6/9، منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2022/1597، فصل تاريخ 2022/7/17، منشورات قرارك.

قرار محكمة بداية الرصيفة بصفتها الاستئنافية رقم 2023/194، فصل تاريخ 2023/2/15، منشورات قرارك.

قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2022/7166، فصل تاريخ 2023/2/23، صادر بالإجماع، منشورات قرارك.

قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2022/4971، فصل تاريخ 2022/12/29، صادر بالأغلبية، منشورات قرارك.

سادساً: المواقع الإلكترونية

قاموس ومعجم المعاني، https://www.almaany.com